مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 145–206 تاريخ النشر:05–08–2020

ترميم الآثار بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري: دراسة مقارنة

Restoration of antiquities between Islamic jurisprudence and Algerian legislation: Comparative study

الطالب. ناصر صولة
soulanacer@yahoo.fr
أ.د. عبد القادر عبد السلام
جامعة باتنة1

تاريخ الإرسال: 01_08_2019 تاريخ القبول: 19_02_2020

الملخـــص:

يتركز البحث حول موقف الفقهاء والمعاصرين من مسألة ترميم الآثار؛ استنادا على تراث الفقه الإسلامي وقواعده، وبيان مدى كفاية القوانين الجزائرية ذات الصلة في إضفاء الحماية المطلوبة على الآثار من جهة ترميمها؛ بعدم مخالفة القواعد والإجراءات والشروط المنصوص عليها في هذا الشأن، ومطابقة ذلك مع الواقع العملي. والدراسة هي مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، وقد عرضت فيها خلاف الفقهاء بشأن ترميم الآثار وأدلتهم ومناقشة هذه الأدلة. وفي ضوء ذلك ذهبت إلى ترجيح القول بتأييد الترميم، وذكرت أسباب الترجيح. وهذا الرأي يتفق مع القانون الجزائري الذي أيّد الترميم بشروط وإجراءات وضوابط، لكن الواقع العملي يشهد اعتداء مقصودا وغير مقصود على الآثار بمخالفة هذه الضوابط بقلة التمويل والوسائل من جهة، وضعف العقوبة المرصودة للمخالفة من جهة أخرى. فضلا عن الإفلات من العقاب.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 145–206 تاريخ النشر:05–08–2020

الكلمات المفتاحية: الترميم؛ الآثار؛ الفقهاء؛ القانون الجزائري.

ABSTRACT:

The study focuses on the position of scholars and contemporaries on the issue of restoration of antiquities, based on the heritage of Islamic jurisprudence and its rules, and the adequacy of the relevant Algerian laws in providing the required protection on the monuments from the point of restoration; not violating the rules, procedures and conditions provided in this regard. and matching it with a practical reality. The study is a comparison between Islamic jurisprudence and Algerian law, The study is a comparison between Islamic jurisprudence and Algerian law, in which I presented the scholars differed on the antiquities restoration, their evidences, and discussed these evidences. In light of this I went to support the restoration, citing the reasons of weighting. This view is consistent with Algerian law, which supported the restoration with conditions, procedures and controls. However, the practical reality witnessed a deliberate and unintentional attack on the Antiquities by violating these controls with the lack of funding and means on the one hand, and the weakness of the penalty allocated to the violation on the other hand. As well as impunity.

Keywords : Restoration ; Antiquities ; scholars ; Algerian law .

المقدمـــة:

ظل التراث المادي بشقيه العقاري والمنقول شاهدا على أفعال الإنسان على كافة المستويات الثقافية والاقتصادية والاجتماعية والفكرية والفنية، وأحد الشواهد المهمة التي تؤرخ لفترات من التاريخ لا تزال بعض معالمها تتجلّى إلى اليوم. وتزخر الجزائر بتاريخ

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 145–206 تاريخ النشر:05–08–2020

حافل إذ قامت على أرضها عديد الحضارات، ولا تزال شواهدها الأثرية بادية إلى اليوم. غير أن هذه الآثار كانت ولا تزال عرضة لعوادي الزمن بالإضافة إلى ما يلحقها من إتلاف أو تشويه بفعل البشر، فتبرز الحاجة إلى الإصلاح والترميم لتظل صامدة في وجه الطبيعة والإنسان تروي تاريخا صامتا تستفيد منه وتتعظ وتعتبر به الأجيال، جيلا بعد آخر. بيد أن هذا الإصلاح والترميم هو محل خلاف بين الفقهاء والمعاصرين. وأحاول في هذه الدراسة تسليط المزيد من الضوء على هذه المسألة لبيان موقف الفقه الإسلامي منها، وبيان مدى كفاية قواعد القانون الجزائري ذات الصلة في إضفاء الحماية المطلوبة على الآثار من جهة عدم مخالفة شروط وإجراءات الترميم ومطابقة ذلك بالواقع العملي، وخاصة في ظل دسترة هذه الحماية لأول مرة ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016م[1]؛ وعلى هدى القوانين ذات الصلة بالآثار.

وعلى ضوء ما سبق، ومواكبة للواقع الثقافي في الجزائر، جاءت هذه الدراسة لتسليط المزيد من الضوء على مسألة الترميم الأثري، التي من شأنها أن تلفت النظر إلى جرائم في حق الآثار استفحلت مؤخرا، أهمها إتلاف الآثار وسرقتها وتهريبها، كما تتمثل أهمية الدراسة في الآتي:

– تعرّض بعض الآثار في الجزائر وفي بعض البلاد الإسلامية في عصرنا الحاضر للإتلاف، بناء على بعض الفتاوى المنتفة هنا وهناك، فيستلزم ترميمها، لذلك فبيان الرأي الراجح في هذا المسألة يكتسي أهمية قصوى.

[1]– حيث تنص المادة 45 الفقرة 2 منه على ما يلي: " تحمي الدولة التراث الثقافي الوطني المادي وغير المادي وتعمل على الحفاظ عليه." انظر: القانون رقم 16/ 01 المؤرخ في 06 مارس 2016م، المتضمن التعديل الدستوري ، ج. ر. ج. ج عدد 14 ، صادرة بتاريخ 07 مارس 2016م ، ص.11.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 145–206 تاريخ النشر:05–08–2020

– دسترة حماية الآثار لأول مرة في التعديل الدستوري لسنة 2016 (المادة 45)، وعليه فتناول مسألة ترميمها وصيانتها؛ هو بيان لمدى كفاية القوانين المنظمة لهذه الحماية من جهة، ومدى تطابق هذه الحماية مع النص الدستوري ومع الواقع العملي من جهة أخرى.

– الجزائر دولة تعتمد على الريع البترولي، وقد شهد هذا الأخير تراجعا حادا في الأسعار في السوق الدولية بما أدى إلى فرملة مشاريع التنمية المحلية، وتمثل الآثار رافدا ماليا مهما بما تدره من عائدات مالية بفعل السياحة الثقافية، لذلك فطَرْق هذا الموضوع والتنبيه عليه في هذا الوقت بالذات له أهمية خاصة.

وعلى سند ما تم ذكره تثار الإشكالية التالية: ما موقف الفقهاء والمعاصرين من ترميم الآثار، وما مدى كفاية القوانين المنظمة لحماية الآثار في الجزائر في إضفاء حماية فعالة عليها من جهة ترميميها وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها، وهل هذا كفيل بجعل الواقع العملي مطابق لمستوى تطلعاتها؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات أهمها:

- ما المقصود بالآثار وما معنى الترميم، وما موقف الفقهاء والمعاصرين من مسألة الترميم الأثري؟
- ما تقييم الحماية المرصودة للآثار من الترميم المخالف للشروط القانونية في القانون الجزائري؟ وما مدى مطابقتها للواقع العملي؟

كما أهدف من خلال هذه الدراسة إلى ما يلي:

- إجراء دراسة مقارنة في ترميم الآثار بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 145–206 تاريخ النشر:05–08–2020

• إبراز أهمية الآثار بحسبانها تراثا مشتركا للإنسانية جمعاء وفقا للمنظور الإسلامي والقانون الجزائري باعتبارها شواهد على حضارات كانت تضيء ظلمات العالم في وقت من الأوقات.

• بيان الحماية المرصودة للآثار في القانون الجزائري والمتعلقة منها بمسألة الترميم. ومدى كفايتها.

وقد اقتضت الدراسة استخدام المنهج المقارن وذلك بالنظر إلى طبيعتها التي تقتضي ذلك، كما المنهج الوصفي الذي يصف الحالة كما هي، وكذا التاريخي أحيانا من خلال التعرض لبعض الحوادث والمواقف الفقهية التاريخية للصحابة ومن بعدهم، فيما تعلّق بمسألة الترميم.

وعليه، سأتطرق في هذه الورقة البحثية إلى تعريف مصطلحات البحث، ثم أسباب تلف الآثار وإتلافها(دوافع الترميم)، ثم موقف الفقهاء من ترميم الآثار، وأخيرا ترميم الآثار في القانون الجزائري. وبيان ذلك على الوجه الآتي:

1. تعريف مصطلحات البحث:

أتناول فيما يلي تعريف: الآثار، التلف والإتلاف، ثم الترميم. وذلك كما يلي:

1.2 . تعريف الآثار

أبيّن تعريف الآثار لغة، ثم أتطرّق إلى تعريفها في الفقه الإسلامي، وأخيرا تعريفها في القانون الجزائري، وبيان ذلك على النحو التالي:

1.2 .1. تعريف الآثار في اللغة العربية

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 145–206 تاريخ النشر:05–08–2020

الآثار لغة: جمع أثر، بمعنى: بقية الشيء. أو ما بقي من رسم الشيء. أو ما تركه الأقدمون[1]. وفي هذا المعنى قوله تعالى: ﴿**إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ**﴾[2]. وآثارهم: ما سنّوه في الإسلام من سنّة حسنة أو سيئة فهو من آثارهم التي يُعملُ بها بعدهم[3].

يتضح مما سبق، أن الآثار كل ما يخلّفه الإنسان من أشياء تعدّ ثمرة لنشاطه، سواء كانت وثائق قديمة أو أبنية أو تماثيل أو أدوات معيشة أو نقود أو غير ذلك.

1.2 .2. تعريف الآثار في الفقه الإسلامي

الآثار وحمايتها من المواضيع المستجدة في الفكر الإسلامي المعاصر، حيث لم يتعرّض لها الفقهاء المتقدمون، واختلف المعاصرون بشأن حمايتها والحفاظ عليها، لذلك– وفي حدود ما اطّلعت عليه– لم تحظ بتعريف فقهي لها. ولعل السبب في ذلك– حسب رأيي– يعود إلى أسبقية التعاريف القانونية في هذا الشأن، فضلا عن تعاريف علماء الآثار.

ودليلي في ذلك ما ورد في معجم لغة الفقهاء: "الأثر: من أثر، ج آثار، ما بقي من رسم الشيء، ومنه: علم الآثار. العلامة – الحديث – السنة – الأجل"وجاء على أثره

[1]– ابن منظور أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت 711هـ)، لسان العرب، مادة (أثر)، دار المعارف، القاهرة، د. ط ، د. تا، 1 / 25 .

[2]– سورة يس: الآية 12 .

[3]– محمد الأمين بن محمد المختار الجَكَنِيُ الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، مطبعة المدني بالمؤسسة السعودية، بمصر، ط.2، 1979م ، 6 / 655.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 145–206 تاريخ النشر:05–08–2020

"أي بعده"، على الأثر "أي في الحال."[1] إذ الملاحظ على التعريف أنه لغوي بحت، وهو ما أوردته سلفا عن ابن منظور. كما لم تعرّف الموسوعة الفقهية الكويتية الآثار، و لم تأتي على ذكرها إلا في معرض الحديث عن الآثار كمصطلح حديثي، أو كنتيجة مترتبة عن عقد وغيره، على نحو: " إِذَا ثَبَتَتِ الإِْبَاحَةُ ثَبَتَ لَهَا مِنَ الآْثَارِ مَا يَلِي...، وَفِي أَخْذِ الأُْجْرَةِ عَلَيْهَا ثَلاَثَةُ اتِّجَاهَاتٍ لِتَعَارُضِ الآْثَارِ...، الآثار المترتبة على نكاح المتعة...، وحمل الشيرازي هذه الآثار على الوضوء الشرعي...، إِذَا حَصَلَ الرُّجُوعُ فِي الْهِبَةِ تَرَتَّبَتْ عَلَيْهِ الآْثَارُ التَّالِيَةُ...، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا وَرَدَ فِي الآْثَارِ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ بِإِبَاحَةِ سَتْرِ...."[2]

وسار الجرجاني في تعريفاته على نفس النهج، حيث قال: "الأثر له ثلاث معان الأول بمعنى النتيجة وهو الحاصل من الشيء، والثاني بمعنى العلامة، والثالث بمعنى الخبر."[3]

والشيء نفسه ساقه "التهانوي" **في** كتابه: "موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم" إذ قال: "الأثر: بفتح الألف والثاء المثلثة في اللغة الفارسيّة العلامة، وعلامة الجرح، وسنّة رسول الله عليه الصلاة والسلام... والآثار على أفعال الصحابة رضي الله تعالى عنهم... وأما الأثر فمن اصطلاح الفقهاء فإنهم يستعملونه في كلام السلف وسيجيء في لفظ الحديث."[4] يضاف إلى ذلك إشارة: "حمزة كوشك" إلى قسمي الآثار

[1]– محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط. 2، 1988م ص.42 .

[2]– وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت ، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، الكويت، ط. 2، 1427 هـ، 1/ 133، 1/ 299، 41/ 341، 41/ 374، 42/ 155، 42/ 366.

[3]– علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، المطبعة الخيرية، القاهرة، ط. 1، 1306 ه، ص.3.

[4]– محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت: بعد 1158هـ)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 145–206 تاريخ النشر:05–08–2020

(المنقولة والعقارية) دون الخوض في تعريفها أصلا، في بحثه الموسوم بـــ: "حماية الآثار والأعمال الفنية من الوجهة الإسلامية" في أول ندوة لحماية الآثار في الوطن العربي الإسلامي[1]. وعلى هذا، فالمعوّل عليه في هذا الشأن، هو التعريف القانوني للآثار، ذلك أن تعاريف المختصين وعلماء الآثار لها؛ بالإضافة إلى أنها كثيرة ولا يسمح البحث بالتعرض لها كلّها، قد لا تُجمع على تعريف واحد شامل دقيق وموحد للآثار مثل التعريف القانوني.

1.2 .3. تعريف الآثار في القانون الجزائري:

عرّف القانون الجزائري الآثار بمقتضى الأمر رقم 281/67، المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية على أنها: "الأموال المنقولة والعقارية التي تنطوي على مصلحة وطنية من الناحية التاريخية والفنيّة وعلم الآثار والموجودة في أو تحت أرض العقارات التابعة لأملاك الدولة العامة والخاصة للعمالات وللبلديات وللمؤسسات

العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط. 1، 1996م، 1/ 98.

[1]– حيث قال: "الآثار والأعمال الفنية إما أن تكون ثابتة كالمناطق والمباني، وإما أن تكون منقولة كالأواني والحلّي والكتب وغيرها." **انظر**: عبد القادر حمزة كوشك، حماية الآثار والأعمال الفنية من الوجهة الإسلامية، بحث مقدم إلى ندوة: "حماية الآثار والأعمال الفنية"، 4– 6 أكتوبر 1988م، صنعاء، منشورات المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1992م، ص.193. والباحث: "حمزة كوشك" هو: "الأمين العام لمنظمة العواصم والمدن الإسلامية، أمين العاصمة المقدسة (مكة المكرمة) سابقا." **انظر**: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 145–206 تاريخ النشر:05–08–2020

العمومية."[1]

والملاحظ على التعريف أنه استند على معياري القيمة (المصلحة الوطنية) والزمن، أي بما يكون للمنقولات والعقارات من أهمية وقيمة وطنية من وجهة نظر الفن أو علم الآثار وأن تكون لها قيمة تاريخية كارتباطها مثلا بحدث تاريخي وطني هام أو معركة من المعارك أو ما شابه.

جدير بالذكر، أن القانون الحالي المنظم للآثار وحمايتها، هو القانون رقم 98/ 04 ويسمى قانون حماية التراث الثقافي، وليس قانون حماية الآثار والأماكن التاريخية؛ كما كان يسمى بمقتضى الأمر رقم 67/ 281– الذي هو أول قانون يحمي الآثار بعد الاستقلال– وقد عرّف هذا القانون (رقم 98/ 04)؛ التراث الثقافي بشكل عام(الآثار، والتراث الثقافي اللامادي) ضمن المادة 2 منه[2]. وعبّر عن الآثار مادية كانت أو غير مادية بعبارة: "الممتلكات الثقافية". وحدّد أقسام الآثار المادية على سبيل القيد والحصر بعبارتي:

[1]– المادة 1 الفقرة 1 من الأمر رقم 281/67 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967م، المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية، ج. ر. ج. ج عدد 07، صادرة بتاريخ 23 يناير 1968م، ص.70.

[2]– بالقول: "يعدّ تراثا ثقافيا للأمّة، في مفهوم هذا القانون، جميع الممتلكات الثقافية العقارية، والعقارات بالتخصيص، والمنقولة، الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها، المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا. وتُعدّ جزءا من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية وإبداعات الأفراد والجماعات عبر العصور والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا."

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 145–206 تاريخ النشر:05–08–2020

"الممتلكات الثقافية العقارية" و"الممتلكات الثقافية المنقولة" ضمن المادتين 8 و50 منه[1].

وبمقارنة تعريف المشرّع الجزائري للآثار مع المدلول اللغوي لها، نجد أنهما يتفقان من حيث أن الآثار هي مخلّفات الانسان التاريخية، لكن يختلفان من حيث أن المدلول اللغوي يشمل أيضا المخلفات المعنوية، وهذا لا تشمله الآثار كمصطلح يُعنى بدراسة

[1]– حيث عرّف الممتلكات الثقافية العقارية من خلال المادة 8 بالقول: "تشمل الممتلكات الثقافية العقارية ما يأتي: المعالم التاريخيّة، المواقع الأثريّة، المجموعات الحضريّة أو الريفيّة(القطاعات المحفوظة)."
وتشمل الممتلكات الثقافية المنقولة؛ على وجه التحديد والحصر، طبقا لنص المادة 50، ما يلي:
– "ناتج الاستكشافات والأبحاث الأثرية في البرّ وتحت الماء،
– الأشياء العتيقة مثل الأدوات، والمصنوعات الخزفية، والكتابات، والعُملات، والأختام، والحُليّ والألبسة التقليدية والأسلحة، وبقايا المدافن,=
=– العناصر الناجمة عن تجزئة المعالم التاريخية،
– المعدّات الأنتروبولوجية والإثنولوجية،
– الممتلكات الثقافية المتّصلة بالدّين وبتاريخ العلوم والتقنيات، وتاريخ التطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسيّ,
– الممتلكات ذات الأهمية الفنيّة مثل:
* اللّوحات الزّيتية والرّسوم المنجزة كاملة باليدّ على أيّة مادّة كانت,
* الرسمات الأصلية والملصقات والصّور الفوتوغرافية باعتبارها وسيلة للإبداع الأصيل،
* التّجميعات والتّركيبات الفنيّة الأصليّة من جميع المواد مثل منتجات الفنّ التّمثالي والنقش من جميع المواد، وتحف الفن التّطبيقي في موادّ مثل الزجاج والخزف والمعدن والخشب....إلخ،
* المخطوطات والمطبوعات طباعة استهلاليّة، والكتب والوثائق والمنشورات ذات الأهميّة الخاصّة،
* المسكوكات (أوسمة وقطع نقدية) أو الطّوابع البريدية،
* وثائق الأرشيف بما في ذلك تسجيلات النصوص، والخرائط وغير ذلك من معدّات رسم الخرائط، والصّور الفوتوغرافية، والأفلام السّينمائية، والمسجّلات السّمعية، والوثائق التي تقرأ عن طريق الآلة."

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 145–206 تاريخ النشر:05–08–2020

الشواهد المادية فقط سواء كانت عقارات أو منقولات، ولكنها تدخل ضمن مصطلح التراث الثقافي الذي يشمل المخلفات المادية واللامادية. كما أن المشرّع أثبت معيار الأهمية التاريخية والفنية التي يجب أن تتميز بها الآثار عن غيرها من المخلفات الأخرى، وإلا عُدّت كلّ المخلفات آثارا وهذا لا يستقيم، وهو ما يتناوله التعريف اللغوي للآثار.

2.2 . تعريف التلف والإتلاف

أبيّن تعريف التلف والإتلاف في اللغة العربية أولا، ثم أتطرق إلى تعريف الإتلاف في الاصطلاح الفقهي والقانوني ثانيا.

2.2 .1. تعريف التلف والإتلاف في اللغة العربية

التلف: الهلاك والعطب في كلّ شيء. وتَلِف يَتْلَفُ تَلَفًا، فهو تَلِفٌ: هَلَكَ. وتلِفَ الشيء، وأتلَفَهُ غيره[1].

والإتلاف لغة: ذهاب الشيء وهلاكه. يقال: تلف يتلَف تلفًا، والإتلاف: إحداث التلف. ومنه أتلف فلان ماله إتلافا أي: أفناه إسرافا[2].

يتضح مما سبق، أن التلف والإتلاف بمعنى واحد، وهو ذهاب الشيء وهلاكه. كما يتضح أيضا أن: الإتلاف يكون بسبب الغير ونتيجة لسلوكه فقط، أما التلف فيشمل تلف الشيء بعارض سماوي وبعارض طبيعي (زلازل، براكين، رطوبة، أمطار...) أو بسبب الغير. ومنه فالتلف أعم من الإتلاف.

2.2 .2. تعريف الإتلاف في الاصطلاح الفقهي والقانوني

[1]– ابن منظور ، مادة (تلف) ، م. س ، 1/ 440.

[2]– أحمد بن فارس بن زكريا (ت395هـ)، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط. 3، 1979م، 1/ 353 ؛ ابن منظور، مادة (تلف) ، م. س، 1/ 440.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 145–206 تاريخ النشر:05–08–2020

قال الكاساني: "إتلاف الشيء: إخراجه من أن يكون منتفعا به منفعة مطلوبة منه عادة."[1]

وفي معجم لغة الفقهاء: "الإتلاف: بسكون التاء مصدر أتلف: الاهلاك والإفناء: أي: ذهاب المنفعة المقصودة من الشيء."[2]

وفي ضوء هذا المفهوم، استعمل الفقهاء لفظ: "الإتلاف" في حديثهم على إتلاف الأموال والممتلكات – ومنها إتلاف الآثار– عقارية كانت أو منقولة.

أما في القانون الجزائري، فلم يعرّف المشرّع: "الإتلاف"، ولكنه تطرّق إلى مختلف الأفعال التي تعدّ "جريمة إتلاف" –ومنها جريمة إتلاف الآثار– مبينا أركانها والعقوبة المقدرة لها[3]. ذلك أن قواعد القانون محددة ودقيقة وعامة، فهي لا تتعرض لتعريف

[1]– علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.2، 1986م، 7/ 164.

[2]– محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، م. س، ص.41، ص.144.

[3]– ومثال ذلك: عاقبت المادة 160 (مكرر4) من قانون العقوبات عن جريمة الإتلاف العمدي أو الهدم أو التشويه أو التخريب: لنصب أو تماثيل أو أشياء أخرى مخصصة للمنفعة العمومية أو لوحات أو أية أشياء فنية موضوعة في المتاحف أو في المباني المفتوحة للجمهور، وتُشدّد العقوبة إذا طال التخريب رموز الثورة التحريرية(المواد 160 (مكرر 5) و160 (مكرر6) و160 (مكرر7)). **انظر**: قانون العقوبات الجزائري، الصادر بالأمر رقم 156/66 ، المؤرخ في 8 يونيو 1966م ، ج. ر. ج. ج ، عدد 49، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966م، المعدل والمتمم بالقانون رقم 23/06 وبالقانون رقم 01/09. وجريمة الإتلاف أو التشويه العمدي للممتلكات الثقافية المنقولة أو العقارية والمكتشفات الأثرية، عاقبت عليها المادة 96 من القانون رقم 98/ 04، المؤرخ في 15 يونيو 1998م، المتعلق بحماية التراث الثقافي، ج. ر. ج. ج عدد 44، صادرة بتاريخ 17 يونيو 1998م. وعاقبت المواد 25 و26 و27 من القانون رقم 88/ 09 المتعلق بالأرشيف الوطني، كلّ من أتلف أو خرّب أو اختلس الوثائق

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 145–206 تاريخ النشر:05–08–2020

وشرح المفاهيم والمصطلحات، هذه الوظيفة ينوب عنه فيها الفقه في الغالب. وقد عرّف بعض القانونيين إتلاف الآثار بالقول: "هو الانتقاص من الأثر مما يجعله غير صالح للاستعمال كليا أو جزئيا، ولكنه قابل للإصلاح والترميم والصيانة."[1] وعلى هذا الأساس، لا يخرج مفهوم الإتلاف في القانون الجزائري عنه في الفقه الإسلامي والقانوني.

باستعراض ما سبق، أخلص إلى أن كلاً من الاصطلاح الفقهي والقانوني لم يخرجا عن المدلول اللغوي للإتلاف. وعلى هذا الأساس، فإتلاف الآثار معناه ذهاب المنفعة المقصودة منها، وذلك بسبب هلاكها وفنائها لأي سبب كان، جزئيا كان ذاك الهلاك أو كليّا.

3.2. تعريف الترميم: وسأبيّن معنى الترميم في اللغة العربية، ثم أتطرّق إلى معناه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

3.2. 1. معنى الترميم في اللغة العربية: جاء في المختار من صحاح اللغة: "رمم: رمَّ الشيء يرُمُّهُ –بضم الراء وكسرها– رمًّا: أصْلَحهُ."[2]

وفي المعجم الوسيط: "رمَّ الشيء رمَّهُ رمًّا: أصلحه وقد فسد بعضه. ورمَّمَهُ: رمَّهُ. وترمَّم الشيء: تتبّعه بالإصلاح. والرميم: البالي من كلّ شيء."[1] وفي التنزيل: ﴿**مَا تَذَرُ**

العمومية أو الخاصة المحفوظة في الأرشيف. انظر: القانون رقم 88/ 09 المؤرخ في 26 يناير 1988م، المتعلق بالأرشيف الوطني، ج. ر. ج. ج عدد 04 ، صادرة بتاريخ 27 يناير 1988م .

[1]– مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات: القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط.1، 1988م، ص.298؛ أسامة حسنين عبيد، الحماية الجنائية للتراث الثقافي الأثري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط.1، 2008م، ص.68.

[2]– محمد محي الدين عبد الحميد – محمد عبد اللطيف السبكي، المختار من صحاح اللغة، مادة (رمم)، مطبعة الاستقامة، القاهرة، د. ط، د. تا.، ص.204.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 145–206 تاريخ النشر:05–08–2020

مِن شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيمِ﴾[2]. وفي الكتاب العزيز: ﴿**قَالَ مَن يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾**[3]. قال الثعالبي: " الرميم: البالي المتفتّت، وهو الرفات."[4]

يتضح مما سبق، أن الترميم يعني الإصلاح، أي إصلاح ما تلف أو أُتلف من الشيء. ومنه ترميم الآثار يعني: إصلاحها أو إصلاح الأجزاء التالفة أو المتلفة منها، لتعود إليها المنفعة المقصودة منها، كما كانت عليها قبل التلف.

3.2. 2. معنى الترميم في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

نجد مصطلح الترميم (رمَّ)[5] في كتابات المتقدمين من الفقهاء بالمعنى اللغوي وبمعنى "التجديد"، وذلك في معرض حديثهم عن تجديد ما خرب من الكنائس[6] ودور العبادة

---

[1]– مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مادة (رمَّ)، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط. 4، 2004م، ص.374.

[2]– سورة الذاريات: الآية 42.

[3]– سورة يس: الآية 78.

[4]– عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف أبي زيد الثعالبي المالكي (ت875هـ)، الجواهر الحسان في تفسير القرآن: تفسير الثعالبي، تحقيق: علي محمد معوض– عادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. 1، 1997م، 5/ 20.

[5]– محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت751هـ)، أحكام أهل الذمة، تحقيق وتعليق: يوسف بن أحمد البكري– شاكر بن توفيق العاروري، رمادي للنشر، الدمام – السعودية، ط. 1، 1997 م، 3/ 1216 وما بعدها.

[6]– تمثل الكنيسة ودور العبادة بشكل عام تراثا ثقافيا روحيا للشعوب ، حيث ورد تعريف الممتلكات الثقافية(التراث الثقافي) ضمن المادة 53 من البروتوكول الأول لاتفاقية جنيف لعام 1949م، وكذا المادة 16 من البروتوكول الثاني للاتفاقية نفسها؛ الصادرين عام 1977م، على أنها: "الآثار التاريخية والأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكّل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب." انظر: المادة 53 من

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 145–206 تاريخ النشر:05–08–2020

لغير المسلمين. فقد ورد في الأثر عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **لاَ تُبْنى كنيسةٌ في الإسلام، ولا يُجَدّدُ ما خَرِبَ مِنها.**"[1]

وعلى هذا الأساس، فالترميم في عرف الفقهاء يعني: إصلاح ما فسد من العين[2]. ومن ذلك إصلاح ما فسد من الآثار وترميمها– عقارية كانت أو منقولة– وهو ما يتفق مع المدلول اللغوي له. أما القانون الجزائري، فلم يعرّف الترميم وترك ذلك للفقه، غير أنه أكّد على الترميم كآلية لصيانة الآثار والحفاظ عليها، وحدّد العقوبات المقررة في حال عدم الالتزام بإجراءات وأشكال وشروط الترميم[3].

وطالما أن القانون الجزائري لم يعرّف الترميم، فلا بأس من ذكر بعض تعاريفه عند المختصين في علم الآثار، ومنها: "الترميم مشتق من الكلمة الأجنبية" Restauration"،

الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي (1977م) إلى اتفاقيات جنيف، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة والمادة 16 من الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي (المعقود سنة 1977م) إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس 1949م، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، على الموقع الإلكتروني اللجنة الدولية للصليب الأحمر (I C R C)، زيارة الموقع بتاريخ 2019/07/22م. وعلى هذا الأساس فدور العبادة للمسلمين ولغيرهم تمثل آثارهم وتراثا ثقافيا لهم. وهي كذلك في هذه الدراسة.

[1]– أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: 855هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. 1 ، 2000 م، 7/ 255 ؛ ابن قيم الجوزية، م. س، 3/ 1215 . و لم أقف على تخريج للحديث في كتب السنة من الصحاح والمسانيد وغيرهما.

[2]– محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي ، م. س، ص.128.

[3]– انظر المواد 21، 23، 26، 31، 55، 56، 60، 82، 83، 84، 85، 86، 87، 93 و99 من القانون رقم 98/ 04، المتعلق بحماية التراث الثقافي، م. س.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 145–206 تاريخ النشر:05–08–2020

وهي مشتقة من الكلمة اليونانية: "Saturons"، وتعني مسند أو قائمة، فتصبح الكلمة بمعنى: تقويم الدعائم، وبذلك اكتسب الترميم معنى الإصلاح...."[1]

كما عُرّف الترميم أيضا بأنه: "عملية تخصصية للغاية، هدفها صيانة وإظهار القيمة الجمالية والتاريخية للمنشأة الأثرية، وتقوم على احترام المادة الأصلية والوثائق الموثوقة المعتمدة..."[2]

وعرّفه ماري باردیکو على أنه: "عملية ترنو في المقام الأول إلى المدّ في عمر القطعة وذلك باتباع الأساليب الوقائية لمنع تدهورها سواء الطبيعي أو الناتج عن حادثة ما وذلك لفترة زمنية معينة طالت أم قصرت."[3]

يمكن أن أستنتج مما سبق، أن الترميم عملية فنية دقيقة تتطلب مهارات وفنيات متخصصين في مجال إصلاح الآثار المصابة بتشققات أو كسور ونحو ذلك، بحيث يتم

[1]– هزار عمران وجورج دبورة، المباني الأثرية: ترميمها صيانتها والحفاظ عليها، منشورات وزارة الثقافة ، دمشق، 1998 م، ص.93.

[2]– المادة 9 من ميثاق البندقية لعام 1964م لصيانة وترميم النصب والمواقع الأثرية، ص.3، نقلا عن: الباحثون السوريون، ميثاق البندقية حجر الأساس للمعماريين في تعاملهم مع المنشآت، ص.3، على الرابط (الزيارة بتاريخ 24/ 07/ 2019م): www.syr-res.com?R8253 | October 31, 2015؛ عمر بن محمد زعابة، آليات وطرق حفظ وتسيير التراث المبني في وادي مزاب، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل. م. د في العلوم تخصص حفظ وتسيير التراث الأثري، قسم التاريخ وعلم الآثار– كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية – جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016 م، ص.13.

[3]– ماري باردیکو وآخرون ، الحفظ في علم الآثار: الطرق والأساليب العلمية لحفظ وترميم المقتنيات الأثرية، ترجمة: محمد أحمد الشاعر، طبع: المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة، د. ط، 2002م، ص.8.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 145–206 تاريخ النشر:05–08–2020

إعادة الأثر إلى ما كان عليه قبل التلف أو التشويه، بمواد أصلية من جنس مادة صنع الأثر.

وبالمقارنة، يتبيّن أن معنى الترميم في الفقه الإسلامي يتفق مع معناه في اصطلاح الباحثين، وهو إصلاح ما فسد من

الشيء(العين). وهذا المعنى هو نفسه المستعمل في القانون الجزائري. وأن الاصطلاح الفقهي والقانوني لم يخرجا عن المدلول اللغوي للترميم، باستثناء نسبة الترميم للآثار في الاصطلاحين.

2. أسباب تلف الآثار وإتلافها(دوافع الترميم)

قد تتلف الآثار بعوارض سماوية وطبيعية، وقد تتلف بفعل الإنسان. وهذا الأخير يسمى إتلافا، لأن الذي يسبّبه هو الغير. وقد يكون مقصودا، أو غير متعمدا. ومن صور تلف الآثار: انهيار المبنى أو المعلم الأثري كلّيا أو جزئيا، أو احتراقه، أو تشوّهه، أو تشقّقه أو ذهاب رسومات وكتابات على منقولات أو عقارات أثرية، وغير ذلك. وفي جميع هذه الحالات يتعين ترميمها لتبقى شواهد على حياة الأقدمين وحضاراتهم، وللاستفادة منها في علم التاريخ، وللموعظة والاعتبار. وأبيّن فيما يلي أسباب تلف الآثار، ثم أذكر أسباب إتلافها، وذلك كما يلي:

1.3. أسباب تلف الآثار

تأتي في مقدمة الأسباب المتلفة للآثار، العوامل الطبيعية، ومنها:

– الزلازل والبراكين[1]، والتي تحوّل المعالم والمواقع الأثرية إلى خرائب.

[1]– خالد محمد الحركان، الحماية النظامية للآثار في المملكة العربية السعودية وفي جمهورية مصر العربية: دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير في التشريع الجنائي، قسم العدالة الجنائية– كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010 م، ص.66؛ أحمد حلمي أمين،

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 145–206 تاريخ النشر:05–08–2020

– البرق والصواعق، فيتهدم الجزء المصاب بالصواعق وتحترق الأجزاء الأخرى[1].

– الأمطار والسيول والفيضانات، فلا يمكن في الغالب مجابهة خطرها، وقد تفعل فعلتها في الآثار، خصوصا إذا كانت إذا الأخيرة ضعيفة وغير متماسكة أو تعرضت لفترات طويلة للفيضانات[2].

– الرياح والعواصف، خصوصا إن كانت محملة بحبيبات الرمل الصلبة، وسبق تعرّض الآثار للحرارة ردحا من
الزمن[3].

– استقرار النباتات كالأعشاب والطحالب والحشائش، والحيوانات كالفئران والوطاويط، والحشرات كالنمل والنحل، في شقوق وفواصل المعالم الأثرية، ونموها وتطورها يؤدي إلى تصدّع وتشقّق المعلم وبالتالي تلفه[4].

الوسائل الأمنية لحماية الآثار والأعمال الفنية، بحث قُدّم إلى الندوة العلمية الثانية بعنوان: حماية الآثار والأعمال الفنية، المقامة بصنعاء، من 4 إلى 6 أكتوبر 1988م، منشورات: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1992م، ص ص.147– 148.

[1]– أحمد خالد أحمد نوفل، حماية الآثار في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون– الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، 2017م، ص.103.

[2]– خالد محمد الحركان، م. س، ص.68 ؛ محمد جمال الدين مختار، التخطيط العلمي لتوجيه العمل الأثري ودوره في حماية الآثار، بحث مقدّم إلى الندوة العلمية الثانية بعنوان: حماية الآثار والأعمال الفنية، المقامة بصنعاء، من 4 إلى 6 أكتوبر 1988م، منشورات: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1992م، ص.33 .

[3]– محمد جمال الدين مختار، م. س ، ص.33.

[4]– عبد الناصر بن عبد الرحمان الزهراني ، إدارة التراث العمراني، الجمعية السعودية للدراسات الأثرية، جامعة الملك سعود – كلية السياحة والآثار– قسم إدارة موارد التراث والإرشاد السياحي، الرياض،

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 145–206 تاريخ النشر:05–08–2020

– الحرائق الطبيعية التي لا دخل للإنسان فيها[1].

– تغيّرات معدلات الرطوبة النسبية ارتفاعا وانخفاضا يؤدي إلى تلف الآثار، حيث تؤدي الرطوبة المرتفعة إلى تفتّت السطوح الخارجية للمباني والمعالم الأثرية، وضياع الكتابات والنقوش والزخارف، أما المنخفضة فتؤدي إلى الشروخ والتشقّقات[2].

– تفاوت درجات الحرارة ارتفاعا وانخفاضا، في الليل والنهار، طوال الفصول الأربعة، وهذا يؤدي إلى تلف الأثر أو تشويهه[3].

– تذبذب منسوب مياه الرشح والصرف الصحي، ويظهر تأثيره على الآثار القريبة من مجاري الأنهار والوديان والبحار، أو القريبة من التجمعات السكانية المفتقرة لوسائل الصرف الصحي الحديثة، فتترسّب الأملاح على أساسات المعالم الأثرية فتضعف وقد تنهار[4].

2.3. أسباب إتلاف الآثار

ويمكن أن تكون هذه الأسباب عمدية، وقد تكون غير مقصودة:

2.3. 1. أسباب إتلاف الآثار عمدا

د. ط، 2012 م .ص ص.121– 125 ؛ عيساوي بوعكاز، طرق حفظ وصيانة مواد بناء الموقع الأثري جميلة "كويكول": "حالة الحجارة الكلسية"، رسالة ماجستير في الصيانة والترميم، معهد الآثار، جامعة الجزائر، 2009م، ص ص.87– 91.

[1]– خالد محمد الحركان، م. س، ص.69.

[2]– عمر بن محمد زعابة ، م. س، ص.159 ؛ عيساوي بوعكاز، م. س، ص ص.86– 87.

[3]– محمد جمال الدين مختار، م. س، ص.33.

[4]– الزهراني ، م. س، ص.121 ؛ عيساوي بوعكاز، م. س، ص.86؛ عمر بن محمد زعابة، م. س، ص ص.157– 158.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 145–206 تاريخ النشر:05–08–2020

ونعني بها، ما كان الفاعل فيها قاصدا التعدي على الآثار، ومن ذلك[1]:

– الجهل بقيمة وأهمية الآثار، وقلة الوعي الأثري والحضاري، يضاف إليها التشدد والتطرف الديني وذلك بتبني وجهة النظر المعارضة لحماية الآثار والمحافظة عليها، وعدم الاعتراف بالآخر في مسألة اجتهادية خلافية، فتجعل الذي يقدم على إتلاف الآثار كأنه يعبد ربه بهذا الفعل ويتقرب إليه زلفى، وأنه يزيل المنكر بيده.

– التعصب الديني والطائفي القومي المغذي لروح الكراهية بين الأطراف المتنازعة، في النزاعات الداخلية أو الدولية فيجعل كل طرف يسعى إلى هدم وإتلاف ومحو كل ما يرمز ويمثل الطرف الآخر. ولنا في النزاعات الدائرة في الشرق الأوسط دليل على ذلك.

– قصور التشريع الجنائي في تضمين عقوبات جزائية ومالية رادعة لكل من تسوّل له نفسه إتلاف الأثر أو تشويهه.

[1]– أحمد حلمي أمين، م. س، ص.146؛ لعلى يحياوي ، حماية المقدسات الدينية عند الدول غير الإسلامية: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي العام، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010م، ص ص.57– 1؛ تذكير بالحجج المقدمة لثني الطالبان عن تحطيم المعالم الأثرية التمثيلية، مؤتمر الدوحة للعلماء حول الإسلام والتراث الثقافي، الدوحة– قطر، 30–31 ديسمبر 2001م، ص ص.68– 69 ؛ الزهراني، م. س، ص ص.113– 115؛ عيساوي بوعكاز، م. س، ص ص.80– 81، عمر بن محمد زعابة، م. س، ص.156 ؛ عز الدين غالية، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016 م، ص ص.1– 2؛ محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، بحث ضمن: القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، إعداد: عمر مكي، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2017 م، ص.179.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 145–206 تاريخ النشر:05–08–2020

– جرائم التعدي على الآثار من فاقدي الوعي والضمير الذين يسعون لإتلاف أجزاء الآثار قصد بيعها أو تهريبها أو الزيادة في المقتنيات الأثرية بسبب الجشع والرغبة في الثراء غير المشروع.

تجدر الإشارة، إلى أن ما قام به الاحتلال الأمريكي سنة 2003م من تدمير لآثار العراق الممتدة لآلاف السنين، وكذا ما قام به تنظيم الدولة الإسلامية من تدمير وتخريب لمدن أثرية بكاملها في العراق وسوريا، وما قام به تنظيم طالبان من تدمير لتماثيل البوذا التي خلفت جبالا من الأحقاد على المسلمين خصوصا في الدول التي تقدس البوذا وبها أقليات مسلمة، وما يقوم به الاحتلال الصهيوني في حفرياته حول الأقصى لتهويده، كل هذا يعتبر جرائم عمدية موصوفة في حق آثار الشعوب التي تمثل في الحقيقة تراثا ثقافيا للإنسانية جمعاء.

ويضاف لما سبق الاعتداءات المتكررة على الآثار في الجزائر طيلة فترة الاحتلال الفرنسي، حيث استخدمت بعض

الحجارة المنحوتة لبعض المعالم الأثرية من طرف المؤسسات العسكرية في بناء المعسكرات بالقرب من بعض المواقع الأثرية والتاريخية. كما لم تسلم المنقولات من الآثار والتحف الفنية والتماثيل من العبث، إذ امتدت إليها الأيادي، وجمع منها الأفراد ما أمكن، ووصل الكثير منها إلى فرنسا بأمر من سلطات الاحتلال[1]. ولا تزال تتعرض للتخريب والإتلاف إلى اليوم[1].

[1]– محمد البشير شنيتي، علم الآثار: تاريخه– مناهجه– مفرداته، دار الهدى، عين مليلة، د. ط، 2003 م، ص.50؛ د. رقية عواشرية، تطبيقات علم الآثار الوقائي في حماية التراث الأثري المطمور في الجزائر، جامعة باتنة، د. تا، ص.12؛ يوسف عيبش، الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية لبلاد المغرب أثناء

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 145–206 تاريخ النشر:05–08–2020

2.3. 2. أسباب إتلاف الآثار عن غير قصد

وهذه الأسباب تتعلق بخطأ الشخص وبتقصيره وإهماله في جانب من الجوانب، فتتعرض الآثار تبعا لذلك إلى التلف، ومنها[2]:

الاحتلال البيزنطي، أطروحة دكتوراه دولة في تاريخ وآثار المغرب القديم، قسم التاريخ والآثار، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، 2007م، ص.67.

[1]– "حيث ثبتت الاعتداءات والتجاوزات على المعالم الأثرية لولاية سطيف، فزحف الاسمنت شّوه جزء كبير من العاصمة التي مرّت عليها الحضارة النوميدية والرومانية، حيث تبعا لأبحاث أجريت بين 1977 و1984 تحت إشراف اليونسكو التي اقترحت تهيئة حظيرة أثرية على امتداد 75 هكتار، إلا أن الوالي لم يجد غير إطلاق مشروع إنجاز حظيرة التسلية، مخالفا بذلك الأمر رقم 67/ 281 ساري المفعول آنذاك. وفي سنة 1993 كان الدور على أرض يعتقد أنها أنشأت عليها قلعة بيزنطية مقابلة لمتحف سطيف في نفس الظروف السابقة للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، وبالكاد بدأت الحفريات، تم اكتشاف بقايا أثرية، ورغم الاعتراضات الكتابية للمتخصصين في علم الآثار للمصالح والسلطات المختصة، إلا أن الأرض كانت محل تنازل من قبل مديرية أملاك الدولة للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، وفي سنة 1995 تم التنازل عن أرض من قبل الوالي لإنجاز كشك ومركز تجاري، يعتقد أنها محل معابد وكنائس رومانية." انظر في ذلك:

Tahar Khalfoune, LE DOMAINE PUBLIC EN DROIT ALGÉRIEN : RÉALITÉ ET FICTION, L'Harmattan, Paris, 2004, pp.524-525;

"استغلال وتخريب مواقع أثرية نتيجة إقامة مباني سياحية فوق معلم أثري نادر، القضية التي عُرفت بـــ: "قضية الأندلسيات" بوهران، حيث أقدم المتهم في هذه القضية على بناء مركب سياحي فوق هذا الموقع الذي يضم بداخله قطع أثرية نادرة. "انظر: فريدة بلفراق، الإجراءات القانونية لحماية التراث في الجزائر، مجلة دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة عمار ثليجي– الأغواط ، عدد 05، عدد خاص: دور الآثار في ترقية السياحة الثقافية، ديسمبر 2003م، ص ص.33– 34.

[2]– أحمد حلمي أمين، م. س، ص.147؛ محمد جمال الدين مختار، م. س، ص ص.32– 35؛ شاهين عبد المعز، ترميم وصيانة المباني الأثرية والتاريخية، المجلس الأعلى للآثار– وزارة الثقافة المصرية،

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 145–206 تاريخ النشر:05–08–2020

– ضعف التخطيط العمراني والزراعي في الدول النامية، والتوسع في تنفيذ مشاريع المدن الكبرى، كإقامة السدود، والموانئ والمطارات، وشق الطرق، وغيرها من مشاريع التنمية التي قد تتسبب في اجتياح المباني الأثرية.

– التقصير والإهمال في حماية الآثار والمحافظة عليها، وإبعاد مسببات التلف عنها، ومن ذلك إقامة الحفلات وعمليات التصوير والومضات الإشهارية في أو على المباني الأثرية، ولصق اللافتات على المعالم الأثرية وغيرها.

– الخطأ في التنقيب عن الآثار أو في ترميم ما تلف منها(سوء الترميم)، وقد يكون ذلك باستعمال طرق ووسائل غير علمية وغير مدروسة، فيؤدي ذلك إلى إتلاف الأثر أو تشويهه أو تغيير معالمه، وما شابه.

3. موقف الفقهاء من ترميم الآثار

الآثار وحمايتها من المواضيع المستجدة التي انشغل بها الفكر الإسلامي المعاصر، وتعرض المتقدمون من الفقهاء لمسألة ترميم وتجديد الكنائس– وهي من آثار غير المسلمين– ودور العبادة بشكل عام، واختلفوا بشأنها، حيث ثار جدال فقهي ولا يزال بشأن المحافظة على الآثار وحمايتها والاهتمام بها وترميمها إن هي تلفت. وللفقهاء في هذه المسألة قولان: قول يؤيد ترميم الآثار والمحافظة عليها وحمايتها، وقول يعارض ذلك[1].

القاهرة، د. ط، د. تا، ص ص.171– 172؛ الزهراني، م. س، ص ص.114– 116؛ عيساوي بوعكاز، م. س، ص.82.

[1]– أشير إلى أن الفقهاء المتقدمين اختلفوا في مسألة ترميم دور العبادة لغير المسلمين في بلاد المسلمين، وهي من الآثار بحسب التعريف القانوني لها، لأن دور العبادة تمثل التراث الثقافي الروحي للشعوب، ولها أهمية دينية، وهذا طبقا للاتفاقيات الدولية في هذا الشأن والتشريعات المحلية ذات الصلة، وهو

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 145–206 تاريخ النشر:05–08–2020

وجدير بالذكر، أن الفقه الإسلامي لا يختلف في عدم إضفاء الحماية على الآثار ذات شكل غير أخلاقي أو فاحش مما يهدم الأخلاق أو يشيع الفاحشة أو يهدم الدين في حياة الناس، كالأصنام والأوثان والتماثيل والمجسمات المخصصة للعبادة. فلا يمكن أن تُعتبر آثارا ما لم تخرج عن حالتها التي خُصّصت لها وهي العبادة. ويتحرّر الخلاف في الفقه بعد ذلك في حكم الآثار في غير محل الاتفاق، كالآثار والمعالم الأثرية والتاريخية التي تركها الأقدمون قبل الإسلام التي لا تزال في بعض الدول الإسلامية؛ وكذا الآثار الإسلامية، إذ الظاهر هو مشروعية حمايتها وإبقاؤها، وتبعا لذلك مشروعية ترميمها وصيانتها والمحافظة عليها، ويحتمل عدم المشروعية.

ويرجع الخلاف الفقهي في هذه المسألة إلى عدّة أمور منها:

– الاختلاف في تقديم دليل: "المصالح المرسلة" على دليل: "سد الذرائع"، فمن رأى تقديم المصالح على سد الذرائع أجاز ترميم الآثار؛ لما رآه من المصلحة. ومن رأى تقديم سد الذرائع على المصالح منع الترميم؛ لما رآه من المفسدة.

– تبعية الترميم إلى مسألة الاهتمام بالآثار وإحيائها، وما وقع في مشروعيتها من خلاف، فمن رأى مشروعية الاهتمام

بالآثار وإحيائها أجاز ترميمها، ومن رأى عدم مشروعية الاهتمام بالآثار أصلا؛ منع ترميمها تبعا.

– حداثة الاهتمام بالآثار وترميمها، فمن رأى بدعية هذا العمل قال بمنع الترميم ومعارضة ذلك، ومن رأى أن هذا العمل له أصل في الكتاب والسنة؛ كون الآثار آية

المعتمد في تعريف الآثار. لذلك فالمقصود بترميم الآثار في هذه الدراسة: ترميم دور العبادة لغير المسلمين(التي كانت محل خلاف بين الفقهاء قديما وحديثا)، وكذا ترميم الآثار بشكل عام من منقولات وعقارات (والتي هي محل خلاف بين المعاصرين).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 145–206 تاريخ النشر:05–08–2020

للاعتبار والموعظة وتساعد في دراسة التاريخ ومعرفة العلوم وغيرها، ومن ثم يجب المحافظة عليها بترميمها؛ قال بالجواز والتأييد.

وسأعرض فيما يلي موقف المؤيدين وأدلّتهم ومناقشتها، ثم موقف المعارضين وأدلّتهم ومناقشتها، وفي ضوء ذلك سأرجح ما أجده جديراً بالترجيح مع ذكر أسبابه.

1.4. موقف المؤيدين لترميم الآثار وأدلتهم ومناقشتها

ذهب أكثر الفقهاء المتقدمين إلى جواز إصلاح وترميم ما تلف من معابد غير المسلمين التي أُقرّ أهلها عليها، والتي تمثل تراثا ثقافيا. منهم: الحنفية[1]، وبعض المالكية منهم ابن القاسم[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[1]. وأيّد أغلب المعاصرين الاهتمام بالآثار وحمايتها والمحافظة عليها، وتبعا لذلك القول بترميمها استصحابا للأصل، منهم: محمد

[1]– محمد أمين الشهير بابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود– الشيخ على محمد معوض، تقديم وتقريض: أ. د. محمد بكر إسماعيل، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، 2003م، 6/ 328؛ علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. 2، 1986م، 7/ 114؛ العيني بدر الدين، م. س، 7/ 256.

[2]– محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230هـ) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، د. ط، د. تا، 2/ 204.

[3]– الشربيني محمد الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، د. ط، د. تا، 2/ 254؛ أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. 1، 1999م، 14/ 323.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 145–206 تاريخ النشر:05–08–2020

بده[2]، الأنصاري عبد الحميد[3]، وباشا أحمد تيمور[4]، محمد علاوة[5]، واصل نصر فريد[6]، هويدي فهمي[7]، محمد عمارة[8]، والقارئ عبد العزيز بن عبد الفتاح[9]. واستدلوا بأدلة منها:

[1]– ابن قيم الجوزية، م. س، 2/ 1216– 1217؛ موفق الدين ابن قدامة المقدسي (ت620هـ)، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي – عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط.3، 1997م، 13 / 241.

[2]– محمد عبده ، الأعمال الكاملة للشيخ محمد عبده ، تحقيق وتقديم: محمد عمارة، دار الشروق، القاهرة، ط.1، 1993م ، 1/199– 200 ، 2/198–199 .

[3]– الأنصاري عبد الحميد ، موقف الإسلام من الحفاظ على التراث الإنساني، مؤتمر الدوحة للعلماء حول الإسلام والتراث الثقافي، الدوحة– قطر، 31–30 ديسمبر 2001م ، ص.25.

[4]– أحمد تيمور باشا ، الآثار النبوية ، مطبعة دار الكتاب العربي، القاهرة ، د. ط ، 1951م ، ص ص.7– 8 ، ص.22.

[5]– محمد علاوة ، عالمية الإسلام وقضايا العصر، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية ، طرابلس– ليبيا، ط.1، 1990م ، ص ص.57–68 .

[6]– الدوحة– رويترز، وفود إسلامية وعربية ودولية أخرى والأمم المتحدة تلهث وراء طالبان لإنقاذ التماثيل البوذية، جريدة الجزيرة، الرياض، العدد:10392، الاثنين 12 مارس 2001م ، ص.28.

[7]– هويدي فهمي، طالبان: جند الله في المعركة الغلط، دار الشروق، القاهرة، ط. 2، 2001م، ص ص.136– 137.

[8]– عمارة محمد، الإسلام والفنون الجميلة، دار الشروق، القاهر، ط.1، 1991م، ص ص.110– 112.

[9]– القارئ عبد العزيز، الآثار النبوية بالمدينة المنورة: وجوب المحافظة عليها وجواز التبرك بها ، بلا ناشر، 1427هـ ، ص ص.4– 5.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 145–206 تاريخ النشر:05–08–2020

– جرى التوارث من لدن رسول الله عليه الصلاة والسلام إلى يومنا هذا بترك البيع والكنائس، وتعاد المنهدمة منها[1].

ووجه الاستدلال، أن بقاء معابد غير المسلمين(وهي من الآثار) في بلاد المسلمين لأحقاب طويلة لا يكون إلا بترميمها وتجديدها، فدل ذلك على جواز الترميم[2].

ونوقش هذا الدليل، بأن الإمام التزم بعدم الهدم[3]. ولا يلزم من ذلك تمكينهم من الترميم.

ويمكن الجواب على ذلك، بأن الإمام لما أقرّهم على ذلك، فقد عهد إليهم الإعادة، لأن الأبنية لا تبقى دائمة[4].

– لقي الترميم اهتماما حتى من الخلفاء الراشدين: "فقد عملا كل من الخليفتين عمر وعثمان، على **ترميم قلاع وأبراج مدينة صيدا**، وازدهرت في ظل الأمويين...."[5]

[1]– عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده (ت1078هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تحقيق وتخريج: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط، 1998م، 2/ 476– 477؛ العيني بدر الدين، م. س، 7/ 256؛ ابن قدامة، م. س، 13/ 240.

[2]– يحي بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط.3، 1991 م، 10/ 324؛ الشربيني، م. س، 2/ 254؛ ابن قدامة، م. س، 13/ 241؛ العيني بدر الدين، م. س، 7/ 256.

[3]– العيني بدر الدين، م. س، 7/ 256.

[4]– ابن عابدين، م. س، 6/ 328 ؛ العيني بدر الدين، م. س، 7/ 256 .

[5]– د. السيد عبد العزيز سالم، تاريخ مدينة صيدا في العصر الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، د. ط ، 1986م، ص.59؛ بشير غلاونجي، الإسلام حافظا للتراث

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 145–206 تاريخ النشر:05–08–2020

– أنّ عمر بن الخطاب؛ عند فتح القدس، ساءه أن يرى معبداً يهودياً مدمّرا واستخدموه لرمي النفايات، فأمر بتنظيفه وساعد على ذلك بيديه[1]. كما تم بناء وترميم بعض أجزاء معبد "بل" بمدينة تدمر السورية سنة 527 هـ بأمر من الأمير ناصر الدين سيف الدولة[2].

– القول بمنع الترميم، يفضي إلى خراب وتلف دور العبادة لغير المسلمين[3]، فجرى مجرى هدمها. كما أنهم ملّكوا استدامتها، فيملكوا تجديدها[4].

– حافظ المسلمون على التراث الإنساني المتنوع، فلم يلحقوا به ضرراً و لم يمسوه بسوء، ويشهد على ذلك أن العالم الإسلامي يزخر بالنصيب الأكبر من الآثار التي تعود معظمها إلى عهود ما قبل الإسلام، ولولا محافظة المسلمين عليها– بالترميم ونحوه– لضاع

الإنساني، بحث مقدم إلى مؤتمر الدوحة للعلماء حول الإسلام والتراث الثقافي، الدوحة– قطر، 30–31 ديسمبر 2001 م، ص.58 .

[1]– عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت774هـ)، البداية والنهاية، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الجيزة– مصر، ط. 1، 1998م، 9/656–657، 9/662 .

[2]– عدنان الداعوق، تدمر عاصمة زنوبيا ومملكة الزباء: مدينة وتاريخ، مجلة الفيصل الثقافية السعودية، دار الفيصل الثقافية، الرياض، العدد 19، ديسمبر 1978م، ص.49 .

[3]– والقول نفسه ينسحب على الآثار عامة، عقارية كانت أم منقولة.

[4]– ابن قدامة، م. س، 13/ 241؛ مصطفى السيوطي الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، دمشق، ط.2، 1994م، 2/ 612.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 145–206 تاريخ النشر:05–08–2020

معظمها[1]. وأن موقف الإسلام من التراث الإنساني يرتقي فوق مستوى المحافظة، إلى مستوى الرعاية الكاملة، لأن المحافظة لا تكون إلا عند ظهور بوادرِ الخطر ونُذُرِه.

– احترم المسلمون التراث الثقافي والفني الذي انتقل إليهم من الحضارات السابقة وحافظوا عليه واعتبروه تراثاً إنسانياً مشتركاً يجب صيانته وترميمه والإفادة منه. ولم يذكر التاريخ أن أحداً مسّ هذا التراث بسوء، سواء كان معابد أو كنائس أو أديرة أو أية معالم أثرية أو حضارية[2].

[1]– بيان مؤتمر الدوحة للعلماء حول الإسلام والتراث الثقافي، م. س ، ص.7؛ كلمة د. عبد العزيز بن عثمان التويجري ، في مؤتمر الدوحة للعلماء حول الإسلام والتراث الثقافي، م. س، ص.17.

[2]– الأنصاري عبد الحميد، م. س، ص.25. وأضاف: "دخل المسلمون مصر عام 20هـ ـــ 642م، ومعهم كبار الصحابة بقيادة عمرو بن العاص. وكانت مصر صاحبة أقدم وأعظم حضارة، وهي أكبر مخزن للآثار في العالم، فوجدوا معابد ضخمة وتماثيل جبارة، وآثاراً غنية ممتدة من الحضارة الفرعونية واليونانية والمسيحية فحافظوا عليها ولم يسمحوا بالعبث بها، فالتراث جزء من تاريخ الشعوب بغض النظر عن الديانة التي يدينون بها. وفي بلاد الشام والعراق= =ظلت آثار السومريين والآشوريين والبابليين من حضارة بلاد الرافدين محفوظة على امتداد الحضارة الإسلامية، وقد تنوعت هذه الآثار بين قصور وأضرحة وأبراج ومنحوتات على هيئة تماثيل لآلهة وملوك وحيوانات وطيور، وقد كانت لفنون وتراث بلاد الرافدين أثرها البارز على فنون البلاد المجاورة في آسيا الصغرى وفنون اليونان والرومان. وانتشر الإسلام في بلاد فارس وما وراء النهر حتى وصل إلى أفغانستان، فلم يقم المسلمون بتدمير أو تخريب إيوان كسرى ولا معابد زرادشت أو أبراج المجوس ولم يدمروا آثار شعوب تلك البلاد أو تماثيلهم ولكنهم اعتبروها تراثاً إنسانياً للشعوب التي دخلت الإسلام، بل إنهم عندما دخلوا شبه الجزيرة الهندية، وأغلب شعوبها تعبد تماثيل الهندوسية والبوذية ـــ وأقاموا فيها حضارة إسلامية رائعة في عهد المغول المسلمين ـــ لم يتعرضوا لآثار السابقين حتى من عبدة الأوثان، وذلك احتراماً لتراث السابقين ومراعاة لحساسية الشعوب التي دخلت معهم في الإسلام وحرصاً على معالم التاريخ

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 145–206 تاريخ النشر:05–08–2020

– تعتبر الآثار التاريخية عنواناً لهوية شعب ما، أو تذكاراً يعبر عن أمجاده، فيكون في الحفاظ عليها مصلحة معنوية عامة،

وقد تشتمل (الآثار) على صفة أو صفات معينة يتمتع برؤيتها السائحون، فتكون في الحفاظ عليها ورعايتها مصلحة اقتصادية عامة[1].

– أن المصلحة تستوجب القول بمشروعية وتأييد ترميم الآثار، والمصلحة المرسلة من الأدلّة الشرعية عند أكثر أهل العلم؛ لأن الإسلام– كما ذكر الشاطبي وابن القيم وغيرهما من أهل العلم– جاء لتقرير المصالح ودرء المفاسد[2]، حتى قيل: " أينما تكون المصلحة فثم شرع الله"، أو "حيث كان شرع الله فثم المصلحة"، ومن مصالح الترميم الأثري: تمكين العلماء من دراسة حياة الأقدمين وطريقة بنائهم وسبل عيشهم وصناعتهم وحرفهم، والاستفادة من تجاربهم في العصر الحاضر، ودراسة التاريخ ومعرفة حقبه وأزمانه، والاستفادة من علومهم، وغير ذلك. وهذا لن يتأتى إلا بالمحافظة على آثارهم وترميمها إن تلفت.

– الأصل في الأشياء الإباحة، وما لم يرد نص بتحريم ترميم الآثار، فينبغي التمسك بالأصل وهو جواز الترميم.

الإنساني والوفاق الوطني، ولو كانت معالم معتقدات عفى عليها الزمن." المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[1]– آية الله الشيخ محسن الأراكي، التراث الثقافي في الفقه الإسلامي، بحث مقدم إلى مؤتمر الدوحة للعلماء، حول الإسلام والتراث الثقافي، م. س، ص ص.37– 38.

[2]– إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ)، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط. 1 ، 1997م ، 2/ 63.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 145–206 تاريخ النشر:05–08–2020

ونوقش هذا الدليل، بأن المنع من الترميم ارتبط بما يتبعه من مفاسد مثل غرس الانتماء لحضارات هذه الآثار في قلوب الناس وتعظيم غير الله، ووقوع الناس في الشرك[1].

ويمكن الجواب على ذلك، بأن النظرة المعاصرة للآثار تختلف عن النظرة القديمة لها، بحيث أصبح لا يُخشى على عقيدة الناس من الافتتان بالآثار خاصة مع التقدم التكنولوجي الذي نعيشه، بل غدت تلك الآثار من باب التذكير بنعمة الله علينا أن هدانا للإسلام، فضلا عن الأهمية التاريخية والعلمية والسياحية لها، والتي يُستفاد منها لمصلحة المسلمين.

2.4. موقف المعارضين لترميم الآثار وأدلتهم ومناقشتها:

ذهب بعض الفقهاء إلى القول بهدم ومنع ترميم معابد غير المسلمين، والآثار الموجودة في بلاد الإسلام إن هي تلفت. ومن وجهة نظر هؤلاء فإن في ذلك الترميم بقاء لتلك الآثار، وفي ذلك مفاسد عدّة. وهذا الرأي هو المعتمد عند المالكية[2]، وقال به بعض الشافعية منهم أَبو سَعِيدٍ الْإِصْطَخْرِيِّ[3]. ومن المعاصرين: زعماء بعض الحركات المتشددة:

[1]– الهبدان محمد بن عبد الله، تعظيم الآثار: رؤية شرعية، بحث على النت، ص.5، على الموقع الإلكتروني: ملتقى أهل الحديث، الزيارة بتاريخ: 26 / 07 / 2019م .

[2]– الدسوقي، م. س، 2/ 204 ؛ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت684هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي– سعيد أعراب– محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط.1، 1994م، 3/ 458 .

[3]– الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، م. س ، 14/ 323.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 145–206 تاريخ النشر:05–08–2020

الملا محمد عمر زعيم حركة طالبان أفغانستان[1]، أبو بكر البغدادي زعيم تنظيم الدولة الإسلامية[2]. ومرجان سالم الجوهري[3]، صالح الفوزان[4]، محمد الهبدان[5]، وعبد المحسن العباد[6]. واستدلوا بأدلة منها:

– ما روي عن عمر أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: "**لاَ تُبْنى كنيسةٌ في الإسلام، ولا يُجَدّدُ ما خَرِبَ مِنها.**"[7] وما روي من فعله أيضا رضي الله عنه عندما صالح بعضا من أهل الشام أقرّهم على ما اشترطوا على أنفسهم، وكان مما اشترطوا: "... **وَشَرَطْنَا لَكُمْ عَلَى أَنْفُسِنَا أَنْ لَا نُحْدِثَ فِي مَدِينَتِنَا وَلَا فِيمَا حَوْلَهَا دَيْرًا وَلَا**

[1]– تحطيم تماثيل بوذا في أفغانستان على يد طالبان، مقال على النت على الموقع الإلكتروني: الدرر السنّية، تاريخ الزيارة:2019/07/26م.

[2]– وسام متّى، الإسلام والتماثيل بين محمد عبده وأبي بكر البغدادي، مقال على الموقع الإلكتروني العربي: رصيف22، بتاريخ 2015/03/29م، الدخول بتاريخ 2019/07/26م .

[3]– "الداخلية" تأخذ بجدية دعوة هدم الأهرامات وأبو الهول، مقال على موقع العربية. نت، بتاريخ: 2012/11/13 م ، الدخول بتاريخ 2019/07/26م.

[4]– الفوزان صالح، حكم إحياء الآثار والعناية بأمور الجاهلية وشخصياتها، بحث ضمن مجموعة مقالات بعنوان: مقالات وفتاوى في حكم الإسلام في إحياء الآثار، لمجموعة من العلماء، بلا ناشر، د. تا، ص ص.12–13.

[5]– الهبدان ، م. س ، ص.5.

[6]– العباد عبد المحسن، التحذير من تعظيم الآثار غير المشروعة، ضمن كتب ورسائل عبد المحسن بن حمد العباد البدر، دار التوحيد للنشر، الرياض، ط. 1، 1428هـ ، ص ص.224– 225.

[7]– سبق تخريجه ، راجع الصفحة 10 من هذا البحث.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 145–206 تاريخ النشر:05–08–2020

كَنِيسَةً وَلَا قَلَّايَةً وَلَا صَوْمَعَةَ رَاهِبٍ ، وَلَا نُجَدِّدَ مَا خَرِبَ مِنْهَا...."[1]

ووجه الاستدلال، أن الحديث ينهى صراحة عن ترميم معابد غير المسلمين عند تلفها. ويقاس على ذلك الآثار.

ويمكن الاعتراض على هذا الدليل ، بأن الحديث ضعيف لأن في إسناده سعيد بن سنان وهو ضعيف[2]. أما ما روي عن عمر عليه الرضوان، فمحمول على السياسة الشرعية، وما رأى في ذلك من المصلحة[3].

– عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ** "[1]. فالحديث يدلّ صراحة على ردّ كل المحدثات والبدع التي لا أصل لها، فقد مات النبيّ عليه الصلاة والسلام والدين مكتمل[2].

---

[1]– أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ) ، السنن الكبرى ، كِتَابُ الْجِزْيَةِ– بَابُ الْإِمَامِ يَكْتُبُ كِتَابَ الصُّلْحِ عَلَى الْجِزْيَةِ ، حديث رقم: 18717 ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط. 3، 2003 م ، 9/ 339.

[2]– "وأن عامة ما يرويه غير محفوظ. وقال ابن القطان: وفيه من الضعفاء غير سعيد بن سنان وهو محمد بن جامع أبو عبد الله العطار. قال أبو زرعة: ليس بصدوق، وفيه أيضاً سعيد بن عبد الجبار، ضعيف، بل متروك، وحكى البخاري أن جرير بن عبد الحميد كان يكذبه."**انظر**: العيني بدر الدين، م. س، 7/ 255.

[3]– دار الإفتاء المصرية، بناء الكنائس في مصر، فتوى رقم 3922، بتاريخ 26 يناير 2017م ، على الرابط الإلكتروني (التصفح بتاريخ: 27/ 07/ 2019م):

http://dar-alifta.org/Ar/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa&ID=13482؛

طه محمد صبار وآخرون، الأحكام المتعلقة بالكنائس والمعابد في البلاد الإسلامية: دراسة فقهية ، مجلة جامعة المدينة العالمية(مجمع)، ماليزيا، عدد 15 ، يناير 2016م، ص.267 وما بعدها.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 145–206 تاريخ النشر:05–08–2020

ويمكن أن يجاب على هذا الدليل، بأنه دليل عام لا يتعلق بموضع الخلاف. ويضاف، أن الأصل في الأشياء الحلّ والإباحة، و لم يقم الدليل على تحريم ترميم الآثار. وعلى ذلك، فالدليل على من قال بالمنع.

– من مفاسد الاهتمام بالآثار عن طريق الترميم الأثري وغيره، أن فيه مشابهة للمشركين وتشبّه بالكفّار الذين يهتمون بمثل هذه الجوانب[3]. والنبي عليه الصلاة والسلام يقول: " **مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ** "[4].

ويمكن الجواب على ذلك، بأنَّ الاهتمام بالآثار وحمايتها لا علاقة له بالعقيدة فهو مجرَّد نظام إجرائي لحماية

الموروث الثقافي الذي وصل إلينا كي يصل للأجيال القادمة؛ للموعظة والاعتبار، ليس له هوية دينية، وقد أخذ المسلمون الأوائل بكثير من النظم من الدول الكافرة مثل نظام الدواوين وغيره، فالأخذ بنظام حماية الآثار والمحافظة عليها وترميمها لا يعني المساس أبدا بعقيدة المسلمين.

---

[1]– البخاري أبي عبد الله محمد بن اسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة الجعفي (ت256ه)، الجامع الصحيح، اعتناء محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب الصلح– بَابُ إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلْحِ جَوْرٍ فَالصُّلْحُ مَرْدُودٌ، ح. ر: 2697، دار طوق النجاة، بيروت، ط. 1، 1422ه، 3/ 184.

[2]– النووي يحي ابن شرف (ت676ه)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المطبعة المصرية بالأزهر، القاهرة، ط.1، 1930م، 12/ 16.

[3]– الهبدان ، م. س ، ص ص.46– 47 ، ص ص.52– 53.

[4]– أبو داود سليمان السجستاني الأزدي (ت275ه)، السنن، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، ح ر:4031، من حديث ابن عمر، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا– بيروت، د. تا، 44/4؛ وصححه الألباني في إرواء الغليل، ح ر:1269، المكتب الإسلامي، بيروت، ط. 1، 1979م، 109/5.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 145–206 تاريخ النشر:05–08–2020

– إن ترميم المعابد بمثابة إحداثها، فلا يمكّنون من ذلك، لأنه بناء لا يُملك إحداثه، فلا يُملك ترميمه، كالبناء في أرض الغير بغير إذنه[1].

ويمكن الجواب على ذلك، بأن الباني في أرض الغير بغير إذنه لا يملك الاستدامة، فلا يملك التجديد، أما غير المسلمين في بلاد المسلمين فقد ملكوا الاستدامة، فيملكون الترميم[2].

– أن قاعدة سدّ الذرائع تستوجب القول بمنع ترميم الآثار وتقديمها على ما يُتوهم في ذلك الترميم من مصلحة؛ لما استقرّ عليه الفقه من: " تقديم درء المفاسد على جلب المصالح"[3]، ومن المفاسد المحقَّقة في الترميم الأثري: أنه يزرع في الناس الانتماء لحضاراتهم القديمة والتفاخر بها وغير ذلك من مفاسد، مما يشكلّ خطرا على الإسلام[4]. وعلى هذا ينبغي أن تترك الآثار ولا ترمّم حتى تندرس وتذهب كسائر الخربات[5].

ويمكن الجواب عن ذلك: بأنَّ هذه المفاسد خارجة عن محلّ النزاع، وهي مفاسد متوهمة مرجوحة، ولا ينبغي التمسك بالمفسدة الموهومة المرجوحة في مقابل المصلحة الراجحة، ثم إنَّه يُعفى عن يسيرها من أجل المصلحة الأظهر التي يحتاجها الناس في ترميم

[1]– ابن قيم الجوزية، م. س ، 3/ 1216 .

[2]– ابن قيم الجوزية، م. س ، 3/ 1216 .

[3]– عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت911هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1 ، 1990م ، ص.87 ؛ تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت771هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1، 1991م ، 1/ 105 .

[4]– الهبدان، م. س، ص ص.11– 15، ص ص.59– 64 ؛ عبد العزيز بن باز، حكم الإسلام في إحياء الآثار، ضمن : مقالات وفتاوى في حكم الإسلام في إحياء الآثار، لمجموعة من العلماء ، جمعها إبراهيم توفيق، 1437هـ، بلا ناشر، ص ص.7– 9.

[5]– الفوزان ، م. س، ص.13.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 145–206 تاريخ النشر:05–08–2020

الآثار من معرفة عادات الأقدمين وطرق عيشهم وصناعتهم والاستفادة من تجاربهم في عصرنا الحاضر، فضلا عن جلب منافع اقتصادية للمجتمع، وغير ذلك، لما تقرّر في الفقه من: "تقديم أعظم المصلحتين وأهون المفسدتين"[1].

– أنَّ الاهتمام بالآثار وحمايتها والمحافظة عليها غير مشروع أصلاً؛ لما فيه من الخروج عن معهود السلف الصالح، وإذا كان الاهتمام بالآثار محظوراً من أصله فإن ترميمها يكون محظورا تبعاً.

ويمكن الجواب عن ذلك: بأن المختار الذي عليه العمل اليوم عند أكثر المسلمين هو مشروعية الاهتمام بالآثار وإحيائها والمحافظة عليها، بدليل أن أغلب الدول الإسلامية قد سنّت قوانين تُحرّم وتُجرّم المساس والاعتداء على آثارها التي تشكلّ لها إرثا حضاريا وثقافيا يعبرّ عن هويتها وانتمائها. وإذا جاز هذا، فمن باب أولى، بل يتعيّن ترميمها إن هي تلفت، لأنه(الترميم) من لواحق الاهتمام بالآثار وتوابعه اللازمة.

بعد أن استعرضت قول من ذهب إلى تأييد ترميم الآثار، وكذا قول من ذهب إلى معارضته، وبعد أن عرضت بعض أدلَّة القولين وناقشتها على النحو المبين سابقا، وفي ضوء ذلك فإنّني أذهب إلى أنَّ القول بتأييد ترميم الآثار هو القول الجدير بالترجيح من وجهة نظري وذلك للأسباب الآتية:

– قوَّة الأدلّة التي استند عليها المؤيدون لترميم الآثار، واقترانها مباشرة بأوجه الدّلالة على محلّ النزاع، كما أنَّ أوجه الاعتراض عليها لا تتعلّق بموضع الخلاف مباشرة؛ ومردودة، حسبما هو مبيَّن في المناقشة.

[1]– عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. 7، 2001م، ص ص.250–251؛ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، تصحيح وتعليق: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط. 2، 1989م، ص ص.201– 203.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 145–206 تاريخ النشر:05–08–2020

– أغلب الأدلَّة التي حشدها المعارضون للترميم الأثري أدلة عامة لا تتعلق بموضع الخلاف، كما أنها لم تسلم من الاعتراض، و لم تصمد في ثنايا المناقشة كما هو مبيَّن في موضعه.

– قلَّة الذاهبين إلى معارضة ترميم الآثار وكثرة الذاهبين إلى تأييد ذلك، والثابت في الشريعة الإسلامية أنَّ الأمَّة لا تجتمع على ضلالة وأنَّ يد الله مع الجماعة، وأنَّ الجماعة يؤمن تواطؤها على الغشّ والكذب ومخالفة الدِّين، والأغلبية معتبرة، وكذا مذهب الجمهور معتبر وراجح في مسائل الفقه ويتمُّ العمل به.

– إذا تبين أن السعي في العمارة محمود، تبين أن السعي في التخريب مذموم[1]. ومن التخريب ترك الآثار المتلفة دون ترميم، سيما وأنها تنطوي على مصالح مقصودة شرعا وعقلا، ومن ذلك الموعظة والاعتبار، والشعور بمنة الإله على الإسلام، وتحقيق منافع اقتصادية جمة.

– أن الاهتمام بالآثار وإحيائها والمحافظة عليها وحمايتها مشروع وجائز أصلا وعليه عمل أكثر المسلمين اليوم، واستقر

واقع الناس على ذلك، كما سنّ أولو الأمر في البلاد الإسلامية القوانين لذلك، ولن تتأتى هذه المحافظة والاهتمام إلا بالترميم ونحوه، فيكون ترميمها جائز ومشروع تبعا، لأنه من توابعه(الاهتمام بالآثار) اللازمة.

[1]– محمد بن أحمد السرخسي (490ه)، شرح كتاب السير الكبير لمحمد ابن الحسن الشيباني (ت 189ه)، تقديم: كمال عبد العظيم العناني، تحقيق أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1، 1997م ، 1/ 33.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 145–206 تاريخ النشر:05–08–2020

– ما تقرّر من أن: "حكم الحاكم يرفع الخلاف في مسائل الاجتهاد المختلف فيها."[1] وقد حكم الحاكم بأن سن قانونا يحمي الآثار في جميع البلاد الإسلامية – ومنها الجزائر (القانون رقم 98/ 04)– ومؤدى ذلك أن الحاكم قد تبنى وجهة النظر القائلة بحماية الآثار، وهذا يعني حماية الترميم الأثري ومشروعيته تبعا. كما أن هذا القانون قد نص ضمن مواده على الترميم الأثري وكيفياته وضوابطه وإجراءاته.

– عدم وجود نصوص صريحة تمنع ترميم الآثار، وحيث لا دليل على المنع فالأصل هو الجواز.

5. ترميم الآثار في القانون الجزائري

أتناول فيما يلي الشروط والإجراءات القانونية الواجب اتباعها قبل القيام بالترميم، ثم أستعرض حماية الآثار أثناء الترميم وتمويله، وأخيرا الحماية الجنائية للآثار من الترميم المخالف للقانون. وبيان ذلك على الوجه الآتي:

1.5. الشروط والإجراءات القانونية الواجب اتباعها قبل القيام بالترميم

عالج المشرّع الجزائري مسألة ترميم الآثار من خلال القانون رقم 98/ 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، حيث؛ وتطبيقا لنص المادة 9 منه، صدر المرسوم التنفيذي رقم 03/ 322[2] المتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية (الآثار) العقارية

[1]– القرافي أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي (ت684هـ)، الفروق: أنوار البروق في أنواء الفروق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. 1، 1998م، 2/ 179؛ الزركشي أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت 794هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، ط. وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ط. 2، 1985م، 2/ 69.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 03/ 322 المؤرخ في 05 أكتوبر 2003م، الذي يتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية، ج. ر. ج. ج عدد 60، صادرة بتاريخ 08 أكتوبر

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 145–206 تاريخ النشر:05–08–2020

المحمية[1]. وأكّدت المادة 15 الفقرة 5 من القانون ذاته، على صاحب الممتلك الثقافي أن يلتمس الرأي التقني من المصالح المكلفة بالثقافة في كلّ مشروع إصلاح أو ترميم يستوجب ترخيصا من وزير الثقافة. كما أوجبت المادة 21 منه الحصول على ترخيص مسبق من وزارة الثقافة لمباشرة أشغال الترميم والصيانة على المعالم المصنفة أو المقترحة للتصنيف أو العقارات الموجودة في المنطقة المحمية. والأمر نفسه أكدت عليه المادة 31 إذا تعلق الأمر بموقع أثري ومنطقته المحمية. وأن تخضع للمراقبة التقنية من مصالح وزارة الثقافة، جميع الأشغال التي تجرى على المعالم التاريخية، وهذا طبقا للمادة 26 من القانون ذاته.

وإسقاطا لما سبق على أرض الواقع، وكمثال على ذلك: "وادي ميزاب" المصنف

2003م، ص.11 . وتطبيقا للمواد 7 و9 و11 من هذا المرسوم، تم إصدار 3 قرارات وزارية، تتعلق بمحتويات الأعمال الفنية المتضمنة ترميم الممتلكات الثقافية العقارية المحمية، ودفتر الشروط المنظم لتعهدات ممارسة الأعمال الفنية، والأحكام الخاصة بممارسة تنفيذ الأعمال الفنية على الممتلكات الثقافية العقارية المحمية. **انظر**: القرار الوزاري المؤرخ في 31 مايو 2005م، الذي يحدد محتويات مهام ممارسة الأعمال الفنية المتضمنة ترميم الممتلكات الثقافية العقارية المحمية، ج. ر. ج. ج عدد 62، صادرة بتاريخ 11 سبتمبر 2005 م، ص.20؛ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 مايو 2005 م، الذي يحدد محتوى دفتر الشروط النموذجي المنظم لتعهدات ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية، ج. ر. ج. ج عدد 63، صادرة بتاريخ 14 سبتمبر 2005 م، ص.17؛ قرار مؤرخ في 13 أبريل 2005 م، يحدد الأحكام الخاصة بتنفيذ ممارسة الأعمال الفنية على الممتلكات الثقافية العقارية المحمية، ج. ر. ج. ج عدد 45 ، صادرة بتاريخ 29 يونيو 2005م، ص.28.

[1]– حيث جاء في المادة 3 منه: "... تعتبر دراسة كل أشغال الترميم التي يمكن أن تشتمل على عمليات الإصلاح والتعديل والتهيئة وإعادة التهيئة والدعم، تابعة للأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المقترحة للتصنيف او المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي."

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 145–206 تاريخ النشر:05–08–2020

ضمن التراث الوطني عام 1971م، وضمن التراث العالمي سنة 1982م، وحسب التقارير المقدمة من طرفه، فإنه لم يتحصل على أي ترخيص لأشغال الترميم أو الحفظ[1]، بالرغم من حاجته لذلك. ولإضفاء المزيد من الحماية على الآثار من جهة إصلاحها وترميمها، طبقا لنص المادة 30 من القانون أعلاه، فإنه يتعيّن على الجهات المختصة إعداد مخطط حماية واستصلاح المواقع الأثرية والمنطقة المحمية التابعة لها. وتطبيقا لنص هذه المادة، صدر المرسوم التنفيذي رقم 03/ 323[2] المتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها. وفي نفس الاتجاه سارت المادة 43 من القانون رقم 98/ 04، عندما أوجبت تزويد القطاعات المحفوظة[3] بمخطط دائم للحماية والاستصلاح. وتطبيقا لنص المادة 45، صدر المرسوم التنفيذي رقم 03 / 324

[1]– عمر بن محمد زعابة، م. س ، ص.181.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 03/ 323 المؤرخ في 05 أكتوبر 2003م، المتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها ، ج. ر. ج. ج عدد 60 ، صادرة بتاريخ 08 أكتوبر 2003م، ص.13 . والذي صدر في 26 مادة وخمسة فصول، تضمن الفصل الأول أحكام عامة. وبين الفصل الثاني كيفيات دراسة مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها وإعداده، وذلك بناء على مداولة المجلس الشعبي الولائي المعني بناء على طلب الوالي بعد إخطاره من وزير الثقافة، وإسناد عملية إعداد مخطط الحماية إلى المهندس المعماري المؤهل قانونا أو مكتب دراسات، وبعد عمليات النشر والإشهار واستشارة عدة مصالح مختلفة ، يعلن عن مشروع مخطط الحماية ويُنشر في الجريدة الرسمية. وبين الفصل الثالث محتوى مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها. أما الفصل الرابع، فبين التدابير الانتقالية المطبقة على المناطق المحمية للموقع الأثري قبل نشر مخطط الحماية. وتضمّن الفصل الخامس أحكاما ختامية.

[3]– هي: "المجموعات العقاريّة الحضرية أو الرّيفية مثل القصبات والمدن والقصور والقرى والمجمّعات السكنية التقليدية المتميّزة بغلبة المنطقة السكنية فيها والتي تكتسي، بتجانسها ووحدتها المعمارية

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 145–206 تاريخ النشر:05–08–2020

المتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة[1].

يتضح من مواد المرسوم التنفيذي رقم 03 / 324 أعلاه، رغبة المشرّع في تعزيز الحماية للممتلكات الثقافية العقارية داخل القطاع المحفوظ، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار غلبة المنطقة السكنية بداخله، والتي من المحتمل أن تساهم في تدهور حالة الآثار العقارية.

2.5.حماية الآثار أثناء الترميم وتمويله

ويمكن للدولة، طبقا للمادة 46 من القانون رقم 98/ 04، أن تقوم بنزع ملكية الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة أو المقترح تصنيفها من أجل المنفعة العامة لتأمين حمايتها وصيانتها. وكذا العقارات المشمولة في المنطقة المحمية التي تسمح بعزل العقار المصنف أو المقترح تصنيفه أو تطهيره أو إبرازه، وكذلك العقارات التي تشملها

والجمالية، أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية من شأنها أن تبرّر حمايتها وإصلاحها وإعادة تأهيلها وتثمينها." **انظر**: المادة 41 من القانون رقم 98/ 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، م. س، ص.10.

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 03/ 324 المؤرخ في 05 أكتوبر 2003 م، المتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، ج. ر. ج. ج عدد 60، صادرة بتاريخ 08 أكتوبر 2003 م، ص.17 . حيث نصت المادة 2 منه، على أن هدف المخطط هو تحديد القواعد العامة وارتفاقات استخدام الأرض التي يجب أن تتضمن الإشارة إلى العقارات التي لا تكون محلّ هدم أو تعديل أو التي فُرض عليها الهدم أو التعديل، كما يحدد هذا المخطط الشروط المعمارية التي يتم على أساسها المحافظة على العقارات والإطار الحضري. وينص هذا المخطط أيضا على إجراءات خاصة للحماية للممتلكات الثقافية العقارية المسجلة في قائمة الجرد الإضافي، أو في انتظار التصنيف أو المصنفة والموجودة داخل القطاع المحفوظ.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 145–206 تاريخ النشر:05–08–2020

القطاعات المحفوظة. ويتم اللجوء إلى نزع الملكية من أجل المنفعة العامة قصد صيانة الممتلكات العقارية في حالات كثيرة منها: إذا كان المالك في

وضع يتعذر عليه القيام بالأشغال المأمور بها، ومنها الترميم ولو في حالة حصوله على إعانة مالية من الدولة[1].

وأوجبت المادة 55 على الحائزين لآثار منقولة خواص وعموميين، صيانتها مع إمكانية استفادتهم من المساعدة التقنية من مصالح وزارة الثقافة للمحافظة عليها. وإذا ثبت أن المالك لا يعير أي عناية للمنقول الأثري، فلوزير الثقافة أن يلجأ لتصنيف الأثر بموجب قرار، ومن ثم إدماجه في المجموعة الوطنية، كما يمكن ذلك عن طريق اقتنائه بالتراضي. وعلى الحائز الصادق النية لآثار منقولة مصنفة أو مالكها أو المستفيد منها أو المؤتمن عليها أو المنتفع بها، أن يتولى حمايتها وحفظها وصيانتها وحراستها، وكل إخلال بهذه الواجبات يترتّب عنه إلغاء الانتفاع[2].

وأي عملية تحويل لآثار منقولة مصنفة أو مسجلة في قائمة الجرد الإضافي لأغراض الترميم أو الإصلاح يكون بناء على ترخيص من مصالح وزير الثقافة، وإلى ترخيص صريح منه إذا كان التحويل نحو الخارج[3].

وهنا يجب التأكيد على ضرورة فحص المنقول الأثري جيدا بعد عودته من الترميم والإصلاح، لأن عصابات تزوير وتزييف الآثار، يمكن أن تستبدله بآخر غير حقيقي، إذا تعرض هذا المنقول لسطو هذه العصابات أثناء ترميمه في الخارج بتواطؤ من المرممين أنفسهم.

[1] – المادة 47 من القانون رقم 98/ 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، م. س، ص.10 .

[2] – المادة 56 من القانون رقم 98/ 04، م. س، ص.12.

[3] – المادة 60 من القانون رقم 98/ 04، م. س، ص ص.12– 13.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 145–206 تاريخ النشر:05–08–2020

وفيما يتعلق بالاستفادة من التمويل، نصت المادة 82 من القانون أعلاه، على إمكانية استفادة المالكين الخواص لآثار عقارية تجرى عليها عمليات صيانة أو ترميم أو إعادة تأهيل من إعانات مالية مباشرة أو غير مباشرة تقدمها الدولة. كما يمكن أن يستفيد من هذه المنافع المقاولون أو المتعهدون بالترقية العقارية عندما ينجزون أشغال الترميم. وهو ما أكّدت عليه المادة 83 أيضا، بالنسبة للآثار العقارية التي تتطلب أشغال صيانة فورية ومستعجلة. والقول نفسه ينسحب على القطاعات المحفوظة، حيث يمكن أن يستفيد المالكون الخواص لعقارات مشمولة في قطاع محفوظ وتستوجب؛ ولو كانت غير مصنفة، ترميما أو إعادة تأهيل أو استصلاحا، إعانات مباشرة أو غير مباشرة من الدولة أو الجماعات المحلية[1].

وبالنسبة لمبلغ الاستفادة من الترميم، فقد أشارت المادة 84 إلى إمكانية استفادة المالكين الخواص لآثار عقارية مصنفة أو مقترح تصنيفها من إعانة مالية من الدولة لأشغال الترميم أو إعادة تأهيل تمنح نسبة المساهمة فيها بالتناسب مع كلفة الأشغال دون أن تتجاوز مع ذلك نسبة 50 % من الكلفة الإجمالية. أما الآثار العقارية في حالة جيدة، فيستفيد مالكوها الخواص من إعانة مالية تتراوح بين 15 % و50 % من النفقات الإضافية التي يستوجبها ترميم الزخارف المعمارية الخارجية أو الداخلية للأثر. وطبقا لنص المادة 85، تستفيد الآثار التابعة للدولة، من الدعم المالي بغرض الترميم، غير أن المشرّع اشترط على المالك العمومي أن يقترح برامج لاستعمال الآثار أو إعادة استعمالها تراعي اندماجها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية. وهذا يؤكد على إرادة المشرع ورغبته في دمج الآثار في الحياة اليومية للمواطن، حتى توفر على الأقل دخلا يقوم بأعباء

[1] – المادة 86 من القانون رقم 98/ 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، م. س، ص.17 .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 145–206 تاريخ النشر:05–08–2020

وتكاليف صيانتها وتكاليف القائمين عليها، ولا تبقى آثارا جامدة بعيدة عن التأثير والتأثر.

والواقع أن هذه الاستفادة هي غير كافية في كثير من الأحيان، وتفتقد إلى تقنيات ووسائل الترميم وإعادة التأهيل، مما يؤدي ذلك إلى الاتجاه الخطأ. ضف إلى ذلك، عدم حيازة المقاولين أو المتعهدين بالترقية للخبرة الكافية في هذه الأشغال، فضلا عن عدم المتابعة[1].

هذا، ويفقد المستأجر الحق في إعادة إدماجه في العقارات المرممة ذات الطابع التجاري أو الحرفي أو المهني الموجودة

ضمن قطاع محفوظ، إذا تنافت طبيعة نشاطه مع مقتضيات المخطط الدائم[2]. وهذا يبيّن اتجاه المشرع ورغبته في إضفاء الحماية المطلوبة للأثر من خلال التأكيد على ضرورة تطبيق مخطط الترميم والاستصلاح والصيانة للقطاعات المحفوظة المشار إليه آنفا. بما لا يسمح باهتراء الأثر من كثرة الترميمات عليه، فضلا عما يصاحبها من صرف للأموال في كل مرة.

وبالرغم من كل ما اتخذه المشرع من تدابير وشروط لإجراء عملية الترميم، إلا أن الواقع العملي، يثبت أن الآثار في بلادنا لا تزال تتعرض لسوء الترميم بالمخالفة لقواعد القانون في هذا الشأن، حيث أجريت العديد من الترميمات غير المدروسة، وبالإضافة إلى أنها تشوه المباني، تؤدي إلى الكثير من المغالطات التاريخية التي يصعب من خلالها التتبع الكرونولوجي لتاريخ الأبنية(كنزع أجزاء أصلية وتغيير مكانها....) ويدخل في هذا الإطار الترميم العشوائي الذي لا يستند إلى دراسات مستفيضة قبل التدخل

[1]– عمر زعابة، م. س ، ص.182؛ عيساوي بوعكاز، م. س، ص.82.

[2]– المادة 90 الفقرة 2 من القانون رقم 98/ 04 ، المتعلق بحماية التراث الثقافي، م. س، ص.17.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 145–206 تاريخ النشر:05–08–2020

الترميمي، وكمثال على ذلك: إعادة ترميم قوس النصر بالموقع الأثري: "جميلة" بولاية سطيف– المصنف وطنيا منذ 1982م– فبالرغم من أنه يبدو أصليا إلا أن الملاحظة الجيدة للعناصر المكونة له تشير أن هناك بعض الأجزاء في غير مواضعها كالأسس والقواعد والعناصر المعمارية. بالإضافة إلى استعمال معادن كالحديد حيث يلاحظ بعض الصدأ فيه، واستعمال بعض الوصلات للترميم، كما أن هناك الكثير من الحجارة والأجزاء في غير مواضعها، كاستعمال نصب جنائزي كدعامة لأحد الحيطان. ويلاحظ استعمال الاسمنت لسد بعض الشقوق، وأحيانا كملاط وهو ما يلحق أضرارا بالحجارة، خاصة إذا علمنا أن الملاط الأصلي هو ملاط جيري، وبذلك فإن الاسمنت بخواصه الفيزيائية والكيميائية يعمل على إضعاف المواد الأصلية وبذلك التسريع في آليات التلف[1]. والأمر نفسه، بالنسبة لقوس "كاركلا" بمدينة تبسة، حيث تم ترميمها بمواد بعيدة كل البعد عن المواد الأصلية، وهو ما دفع جمعية "ميرنف" لتحرير تقرير للسلطات العمومية لوقف ذلك[2]. والقول نفسه ينسحب على الموقع الأثري "مادور" الذي يبعد 45 كم عن مدينة سوق أهراس، حيث شهد اختفاء عدد من الحجارة الكبيرة التي بني بها المسرح، وأعيد استخدامها في بناء الحصن البيزنطي[3].

[1]– عيساوي بوعكاز ، م. س ، ص.82.

[2]– Hana Medarag , Narou Boubir et Abdallah Farhi, La ville de Tébessa en Algerie: Un Patrimoine Archéologique entre Marginalité et Sauvegarde, Revue internationale de recherche en urbanisme et aménagement (URBAMAG), ENAU de Tunis (AUF) Issn 1737 – 7676, n°2, publié le 13 juin 2008, Tunis, 2008 ,p.354. sur le site (consultation:28/07/2019):http://www.urbamag.net/document.php?id=354.

[3]–BOUTEMEDJET Sara, Politiques de conservation du patrimoine archeologique: cas du site archeologique de madaure, Mémoire de Magister, Option: Urbanisme, DEPARTEMENT= =D'ARCHITECTURE, FACULTE

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 145–206 تاريخ النشر:05–08–2020

3.5. الحماية الجنائية للآثار من الترميم المخالف للقانون

وفيما يتعلق بالحماية الجنائية للآثار، وفي الجانب المتعلق بالإجراءات، نصت المادة 92 من القانون نفسه: "يؤهل للبحث عن مخالفات أحكام هذا القانون ومعاينتها– ومن ذلك المخالفات المتعلقة بالترميم، فضلا عن ضباط الشرطة القضائية وأعوانها، الأشخاص الآتي بيانهم:"– رجال الفن المؤهلون بصورة خاصة حسب الشروط المحدّدة في التنظيم المعمول به،

– المفتّشون المكلّفون بحماية التراث الثقافي،

– أعوان الحفظ والتثمين والمراقبة."

أما في الجانب الجنائي الموضوعي، وفيما يتعلق بالترميم، فقد عاقبت المادة 99 من القانون رقم 98/ 04، كل من يباشر القيام بأعمال إصلاح لآثار عقارية مقترحة للتصنيف أو مصنفة وللعقارات المشمولة في المنطقة المحمية، أو إعادة تأهيلها، أو ترميمها أو إضافة إليها أو استصلاحها أو إعادة تشكيلها، بما يخالف الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، بغرامة مالية من 2000 د.ج إلى 10000 د.ج دون المساس بالتعويضات عن الأضرار.

وتطبق العقوبة ذاتها على كل من يباشر أشغالا مماثلة في عقارات مصنفة أو غير مصنفة ومشمولة تقع في محيط قطاعات محفوظة.

والملاحظ، أن المشرع كيّف العقوبة المتعلقة بمخالفة شروط الترميم وإجراءاته المنصوص عليها في القانون رقم 98/ 04 على أساس مخالفة، بدليل الغرامة التي لم تتجاوز 20000د.ج. وأرى أنها عقوبة بسيطة لا تحقق الردع الخاص فضلا عن الردع العام،

DES SCIENCES DE LA TERRE, Université Badji Mokhtar- ANNaBA, 2011, p.100.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 145–206 تاريخ النشر:05–08–2020

فضلا عن الشعور بالرضا اتجاه العدالة. لذلك أهيب بالمشرع تعديل هذه المادة ورفع درجة العقوبة إلى جنحة وبالحد الأقصى ماليا وبدنيا، ذلك أن الجزائر تزخر بمساحات كبيرة بها كم هائل من الآثار خاصة العقارية منها، فضلا عن المساحات الأثرية غير المأهولة وغير المكتشفة لحد الساعة، الأمر الذي يتعين معه تشديد العقوبة ضد كل من تسول له نفسه الاعتداء على الآثار بالترميم غير المرخص وغير المدروس، الذي يؤدي إلى إضافة أو نقص أو إتلاف الأثر أو جزء منه، فيضيع معه تاريخ وهوية شعب أو تفقد حلقة من حلقاته.

وحيث أن، مسألة حماية الآثار من المواضيع المستجدة في الفكر الإسلامي المعاصر، التي لم يشبعها الباحثون دراسة وتمحيصا، فإنني أرى بتبني الفقه الإسلامي لما ورد في القانون الجزائري من إجراءات وشروط وأحكام متعلقة بالترميم، وكذا ما تعلق منها بالتجريم والعقاب، طالما أن ذلك من باب التعازير التي تكون فيها تقدير العقوبة لأولي الأمر، وهو ما يتفق مع ما ورد في القانون الجزائري رقم 98/ 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي. وذلك بعد تدارك العيب والقصور الذي شابه، والمآخذ المشار إليها آنفا.

وأخيرا، ومن خلال السيولة التشريعية(عدد المواد المتعلقة بالترميم ضمن القانون رقم 98/ 04) والتنظيمية من حيث النصوص التطبيقية(المراسيم والقرارات)، نلمس رغبة المشرّع الجزائري في تعزيز الحماية القانونية الإدارية والجنائية المطلوبة للآثار بنوعيها عقارية أو منقولة؛ من جهة ترميمها، لكن بالنظر إلى الواقع، لا تزال الآثار تتعرض للاعتداء الممنهج وغير الممنهج، ومن ذلك سوء الترميم بالمخالفة لقواعد القانون في هذا الشأن.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 145–206 تاريخ النشر:05–08–2020

6. الخاتمـــة:

من خلال هذا البحث، توصلت إلى عدة نتائج وبعض الاقتراحات أوردها على الوجه التالي:

1.النتائج:

– يتفق تعريف المشرّع الجزائري للآثار مع المدلول اللغوي لها، من حيث أن الآثار هي مخلّفات الانسان التاريخية، لكن يختلفان من حيث أن المدلول اللغوي يشمل أيضا المخلفات المعنوية، وهذا لا تشمله الآثار كمصطلح يُعنى بدراسة الشواهد المادية فقط. كما أن المشرّع أثبت معيار الأهمية التاريخية والفنية التي يجب أن تتميز بها الآثار عن غيرها من المخلفات الأخرى، وهو ما لم يأت عليه التعريف اللغوي للآثار. ولم يعرّف الفقه الإسلامي الآثار، لذا فلا ضير من اعتماد التعريف القانوني لها.

– التلف والإتلاف لغة هو ذهاب الشيء وهلاكه. ولا يختلف هذا المعنى عن التعريف الفقهي والمعنى القانوني للإتلاف، باستثناء نسبة الإتلاف للآثار في التعريف الفقهي والمفهوم القانوني. ولم يعرّف المشرّع الجزائري الإتلاف؛ ولكنه أشار إلى هذه الجريمة بمعناها. ولا تثريب من اعتماد هذا التعريف الفقهي كتعريف قانوني له.

– يتفق الترميم لغة مع معناه في الفقه الإسلامي وفي اصطلاح الباحثين، وهو إصلاح ما فسد من الشيء (العين). وهذا المعنى هو نفسه المستعمل في القانون الجزائري، باستثناء نسبة الترميم للآثار في الاصطلاح الفقهي والقانوني.

– الدافع إلى ترميم الآثار هو تلفها، فهي قد تتلف بعوارض سماوية وطبيعية، وهذا يسمى: "تلف". وتتلف بفعل الإنسان، وهذا يسمى: "إتلاف"، وقد يكون مقصودا، أو غير مقصود. وقد بسطت القول في هذه المسألة في موضعها من البحث.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 145–206 تاريخ النشر:05–08–2020

– ترميم الآثار محل خلاف فقهي، فذهب أكثر الفقهاء والمعاصرين إلى القول بالتأييد والجواز، وذهب بعضهم إلى القول بالمنع والمعارضة، واستدل كلّ فريق بأدلة ذكرها وناقشتها في موضعها من البحث، وقد ذهبت إلى ترجيح القول بتأييد الترميم؛ لقوة الأدلة وملائمة هذا القول لصلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، وذكرت أسباب الترجيح. وهذا الرأي الراجح يتفق مع القانون الجزائري الذي أيّد الترميم بشروط وإجراءات وضوابط ذكرها في موضعها من البحث.

– قيَّد المشرِّع الجزائري الترميم الأثري ضمن القانون رقم 98/ 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي بجملة من الضوابط والشروط والإجراءات، ولكن بالمقابل رتّب على مخالفتها عقوبة مالية ضعيفة جدا (مخالفة) لا تتناسب نهائيا مع حجم وعراقة المكنوز الثقافي الأثري الجزائري، لذلك، يشهد الواقع العملي تعديا صارخا على الآثار بالترميم السيء الذي يؤدي أحيانا إلى إتلاف أو تشويه الأثر، ومعه ضياع تاريخ أو تزويره، وفي هذا إفقار للتراث الثقافي الوطني، فضلا عن الإفلات من العقاب.

– تمويل الدولة لمشاريع ترميم وصيانة الآثار المملوكة للخواص وحتى المملوكة للدولة، غير كاف، ويفتقد إلى تقنيات ووسائل الترميم وإعادة التأهيل، مما يؤدي ذلك إلى الترميم السيء. يضاف إليها، عدم حيازة المقاولين أو المتعهدين بالترقية للخبرة الكافية في هذه الأشغال، فضلا عن عدم المتابعة.

– سيولة تشريعية وتنظيمية تؤكد رغبة المشرّع الجزائري في تعزيز الحماية القانونية الإدارية والجنائية المطلوبة للآثار عموما؛ ومن جهة ترميمها خصوصا، لكن بالنظر إلى الواقع، لا تزال الآثار تتعرض للاعتداء المنهج وغير المنهج، ومن ذلك سوء الترميم بالمخالفة لقواعد القانون في هذا الشأن.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 145–206 تاريخ النشر:05–08–2020

– إن مسألة حماية الآثار من المواضيع المستجدة في الفكر الإسلامي المعاصر، وأرى بتبني الفقه الإسلامي لما ورد في القانون الجزائري من إجراءات وشروط وأحكام متعلقة بالترميم، طالما أن هذه الآثار لا تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية ولا تستخدم في العبادة والتقديس، وتحقق المصلحة المقصودة شرعا وعرفا من حمايتها. وطالما أن ما تعلق منها بالتجريم والعقاب، هو من باب التعازير التي يؤول فيها تقدير العقوبة لأولي الأمر، وهو ما يتفق مع ما ورد في القانون الجزائري رقم 98/ 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي. وذلك بعد رفع المآخذ وتدارك القصور الذي شابه.

2. الاقتراحات:

– تعديل المادة 99 من القانون رقم 98/ 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي؛ بما يسمح برفع درجة العقوبة من مخالفة إلى جنحة؛ وبالحدّ الأقصى في العقوبتين المالية والبدنية، ذلك أن الحاجة ماسة إلى تشديد العقوبة نظرا لما تتميز به الجزائر من أراضي غير مأهولة مترامية الأطراف بها العديد من المواقع الأثرية مما يستلزم معه وجود عقوبات رادعة لكل من تسوّل له نفسه الاعتداء على الآثار بالترميم السيء المخالف للإجراءات والشروط المنصوص عليها قانونا.

– إن كل التشريعات القانونية لا تفلح بمفردها في حماية الآثار من الترميم السيء ومن أي اعتداء؛ مهما تضمنته من عقوبات رادعة، ما لم يتوافر لدى الأفراد إدراك تام بضرر الجريمة، وعليه فلا بد من تنمية الوعي بالآثار وضرورة حمايتها والمحافظة عليها لدى الأفراد والمجتمعات، وعلى المؤسسات التثقيفية والتربوية والإعلامية ووزارة الثقافة أن تلعب هذا الدور.

7. المراجع

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 145–206 تاريخ النشر:05–08–2020

1. إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ)، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط. 1، 1997م.

2. ابن منظور أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت 711هـ)، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، د. ط ، د. تا.

3. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. 1، 1999م.

4. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت684هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي– سعيد أعراب– محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط.1، 1994م .

5. أبو داود سليمان السجستاني الأزدي (ت275ه)، السنن، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا– بيروت، د. تا.

6. أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: 855هـ) ، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. 1,2000م.

7. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، السنن الكبرى ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. 3، 2003 م.

8. أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، تصحيح وتعليق: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط. 2، 1989م.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 145–206 تاريخ النشر:05–08–2020

9. أحمد بن فارس بن زكريا (ت395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط. 3، 1979م.

10.أحمد تيمور باشا ، الآثار النبوية ، مطبعة دار الكتاب العربي، القاهرة، د. ط ، 1951م.

11.أحمد حلمي أمين، الوسائل الأمنية لحماية الآثار والأعمال الفنية، بحث قُدّم إلى الندوة العلمية الثانية بعنوان: حماية الآثار والأعمال الفنية، المقامة بصنعاء، من 4 إلى 6 أكتوبر 1988م، منشورات: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1992م.

12.أحمد خالد أحمد نوفل ، حماية الآثار في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون– الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين ، 2017 م.

13.أسامة حسنين عبيد، الحماية الجنائية للتراث الثقافي الأثري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط.1، 2008م.

14.الألباني ناصر الدين، إرواء الغليل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط. 1، 1979م.

15.الأنصاري عبد الحميد ، موقف الإسلام من الحفاظ على التراث الإنساني، مؤتمر الدوحة للعلماء حول الإسلام والتراث الثقافي، الدوحة– قطر، 31–30 ديسمبر 2001م.

16.آية الله الشيخ محسن الأراكي، التراث الثقافي في الفقه الإسلامي، بحث مقدم إلى مؤتمر الدوحة للعلماء، حول الإسلام والتراث الثقافي، الدوحة– قطر، 30– 31 ديسمبر 2001 م.

17. البخاري أبي عبد الله محمد بن اسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة الجعفي (ت256هـ)، الجامع الصحيح، اعتناء محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط. 1، 1422هـ .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 145–206 تاريخ النشر:05–08–2020

18. بشير غلاونجي، الإسلام حافظا للتراث الإنساني، بحث مقدم إلى مؤتمر الدوحة للعلماء حول الإسلام والتراث الثقافي، الدوحة– قطر، 30– 31 ديسمبر 2001م.

19. بيان مؤتمر الدوحة للعلماء حول الإسلام والتراث الثقافي، مؤتمر الدوحة للعلماء حول الإسلام والتراث الثقافي ، الدوحة– قطر، 30– 31 ديسمبر 2001 م.

20. تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت771هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1، 1991م.

21. "حطيم تماثيل بوذا في أفغانستان على يد طالبان،" مقال على النت على الموقع الإلكتروني : الدرر السنّية.

22.الحجج المقدمة لثني الطالبان عن تحطيم المعالم الأثرية التمثيلية ، مؤتمر الدوحة للعلماء حول الإسلام والتراث الثقافي ، الدوحة– قطر ، 30–31 ديسمبر 2001 م .

23.خالد محمد الحركان ، الحماية النظامية للآثار في المملكة العربية السعودية وفي جمهورية مصر العربية: دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير في التشريع الجنائي، قسم العدالة الجنائية– كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010 م .

24.الدوحة– رويترز، "وفود إسلامية وعربية ودولية أخرى والأمم المتحدة تلهث وراء طالبان لإنقاذ التماثيل البوذية،" جريدة الجزيرة، الرياض، العدد: 10392، الاثنين 12 مارس 2001م.

25.رقية عواشرية ، "تطبيقات علم الآثار الوقائي في حماية التراث الأثري المطمور في الجزائر ،" جامعة باتنة ، د. تا.

26.الزركشي أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر(ت 794هـ)، المنثور في القواعد الفقهية ، ط. وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ط. 2، 1985م.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 145–206 تاريخ النشر:05–08–2020

27.السيد عبد العزيز سالم، تاريخ مدينة صيدا في العصر الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، د. ط ، 1986م.

28.شاهين عبد المعز، ترميم وصيانة المباني الأثرية والتاريخية، المجلس الأعلى للآثار– وزارة الثقافة المصرية، القاهرة ، د. ط ، د. تا .

29.الشربيني محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، د. ط ، د. تا.

30.طه محمد صبار وآخرون، "الأحكام المتعلقة بالكنائس والمعابد في البلاد الإسلامية: دراسة فقهية،" مجلة جامعة المدينة العالمية(مجمع)، ماليزيا، عدد 15، يناير 2016م.

31.العباد عبد المحسن، التحذير من تعظيم الآثار غير المشروعة، ضمن كتب ورسائل عبد المحسن بن حمد العباد البدر، دار التوحيد للنشر، الرياض، ط. 1، 1428هـ .

32.عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت911هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1، 1990م .

33. عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده (ت1078هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، تحقيق وتخريج: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط، 1998م .

34. عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف أبي زيد الثعالبي المالكي (ت875هـ)، الجواهر الحسان في تفسير القرآن: تفسير الثعالبي، تحقيق: علي محمد معوض– عادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. 1، 1997م.

35. عبد العزيز بن باز، حكم الإسلام في إحياء الآثار، ضمن: مقالات وفتاوى في حكم الإسلام في إحياء الآثار، لمجموعة من العلماء، جمعها إبراهيم توفيق، 1437هـ، بلا ناشر.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 145–206 تاريخ النشر:05–08–2020

36. عبد القادر حمزة كوشك، حماية الآثار والأعمال الفنية من الوجهة الإسلامية، بحث مقدم إلى ندوة: "حماية الآثار والأعمال الفنية"، 4– 6 أكتوبر 1988م، صنعاء، منشورات المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1992م .

37. عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. 7، 2001م .

38. عبد الناصر بن عبد الرحمان الزهراني، إدارة التراث العمراني، الجمعية السعودية للدراسات الأثرية، جامعة الملك سعود – كلية السياحة والآثار– قسم إدارة موارد التراث والإرشاد السياحي، الرياض، د. ط، 2012م .

39. عدنان الداعوق، تدمر عاصمة زنوبيا ومملكة الزباء: مدينة وتاريخ، مجلة الفيصل الثقافية السعودية، دار الفيصل الثقافية، الرياض، العدد 19، ديسمبر 1978م.

40. عز الدين غالية، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016م .

41. علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.2، 1986م.

42. علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، المطبعة الخيرية، القاهرة، ط. 1، 1306هـ.

43. عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت774هـ)، البداية والنهاية، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الجيزة– مصر، ط. 1، 1998م.

44. عمارة محمد، الإسلام والفنون الجميلة، دار الشروق، القاهرة، ط.1، 1991م.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 145–206 تاريخ النشر:05–08–2020

45. عمر بن محمد زعابة، آليات وطرق حفظ وتسيير التراث المبني في وادي مزاب، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل. م. د في العلوم تخصص حفظ وتسيير التراث الأثري، قسم التاريخ وعلم الآثار– كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية – جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016م .

46. عيساوي بوعكاز، طرق حفظ وصيانة مواد بناء الموقع الأثري جميلة "كويكول": "حالة الحجارة الكلسية"، رسالة ماجستير في الصيانة والترميم، معهد الآثار، جامعة الجزائر ، 2009م.

47. فريدة بلفراق، الإجراءات القانونية لحماية التراث في الجزائر، مجلة دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة عمار ثليجي– الأغواط، عدد 05، عدد خاص: دور الآثار في ترقية السياحة الثقافية، ديسمبر 2003م.

48. الفوزان صالح، حكم إحياء الآثار والعناية بأمور الجاهلية وشخصياتها، بحث ضمن مجموعة مقالات بعنوان: مقالات وفتاوى في حكم الإسلام في إحياء الآثار، لمجموعة من العلماء، بلا ناشر، د. تا.

49. القارئ عبد العزيز، الآثار النبوية بالمدينة المنورة: وجوب المحافظة عليها وجواز التبرك بها، بلا ناشر، 1427هـ .

50. القرافي أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي (ت684هـ)، الفروق: أنوار البروق في أنواء الفروق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. 1، 1998م .

51.كلمة د. عبد العزيز بن عثمان التويجري ، مؤتمر الدوحة للعلماء حول الإسلام والتراث الثقافي، الدوحة– قطر ، 30– 31 ديسمبر 2001م.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 145–206 تاريخ النشر:05–08–2020

52.لعلى يحياوي، حماية المقدسات الدينية عند الدول غير الإسلامية: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي العام، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2010م .

53. ماري باردیکو وآخرون، الحفظ في علم الآثار: الطرق والأساليب العلمية لحفظ وترميم المقتنيات الأثرية، ترجمة: محمد أحمد الشاعر، طبع: المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة، د. ط، 2002م.

54. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط. 4، 2004م.

55. محمد الأمين بن محمد المختار الجَكَنِيُ الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، مطبعة المدني بالمؤسسة السعودية، بمصر، ط.2، 1979م .

56. محمد البشير شنيتي، علم الآثار: تاريخه– مناهجه– مفرداته، دار الهدى، عين مليلة، د. ط، 2003م.

57. محمد أمين الشهير بابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود– الشيخ على محمد معوض، تقديم وتقريض: أ. د. محمد بكر إسماعيل، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، 2003م .

58. محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت751ھ)، أحكام أهل الذمة، تحقيق وتعليق: يوسف بن أحمد البكري– شاكر بن توفيق العاروري، رمادي للنشر، الدمام – السعودية، ط. 1، 1997م .

59. محمد بن أحمد السرخسي (490ھ)، شرح كتاب السير الكبير لمحمد ابن الحسن الشيباني (ت 189ھ)، تقديم: كمال عبد العظيم العناني، تحقيق أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1 ، 1997م.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 145–206 تاريخ النشر:05–08–2020

60. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، د. ط، د. تا.

61. محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت: بعد 1158هـ)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط. 1، 1996م .

62. محمد جمال الدين مختار، التخطيط العلمي لتوجيه العمل الأثري ودوره في حماية الآثار، بحث مقدّم إلى الندوة العلمية الثانية بعنوان: حماية الآثار والأعمال الفنية، المقامة بصنعاء، من 4 إلى 6 أكتوبر 1988م، منشورات: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1992م.

63. محمد رواس قلعجي– حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط. 2، 1988م.

64. محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات التراع المسلح، بحث ضمن: القانون الدولي الإنساني في التراعات المسلحة المعاصرة، إعداد: عمر مكي، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2017م.

65. محمد عبده، الأعمال الكاملة للشيخ محمد عبده، تحقيق وتقديم: محمد عمارة، دار الشروق، القاهرة، ط.1، 1993م.

66. محمد علاوة، عالمية الإسلام وقضايا العصر، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، طرابلس– ليبيا، ط.1، 1990م.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 145–206 تاريخ النشر:05–08–2020

67. محمد محي الدين عبد الحميد – محمد عبد اللطيف السبكي، المختار من صحاح اللغة، مطبعة الاستقامة، القاهرة، د. ط ، د. تا.

68. مصطفى السيوطي الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، دمشق، ط.2، 1994م.

69. الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي (المعقود سنة 1977م) إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949م، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، على الموقع الإلكتروني اللجنة الدولية للصليب الأحمر (I C R C).

70. الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي (لعام 1977م) إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس 1949م، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، على الموقع الإلكتروني اللجنة الدولية للصليب الأحمر (I C R C).

71. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات: القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط.1، 1988م.

72. موفق الدين ابن قدامة المقدسي (ت620هـ)، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي – عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط.3 ، 1997م.

73. موقع العربية، "الداخلية تأخذ بجدية دعوة هدم الأهرامات وأبو الهول،" مقال على النت، بتاريخ: 2012/11/13م.

74. ميثاق البندقية لعام 1964م لصيانة وترميم النصب والمواقع الأثرية، نقلا عن: الباحثون السوريون، ميثاق البندقية حجر الأساس للمعماريين في تعاملهم مع المنشآت، متوفر على النت.

75. النووي يحي ابن شرف (ت676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المطبعة المصرية بالأزهر، القاهرة، ط.1، 1930م.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 145–206 تاريخ النشر:05–08–2020

76. الهبدان محمد بن عبد الله، تعظيم الآثار: رؤية شرعية، بحث على النت، على الموقع الإلكتروني: ملتقى أهل الحديث.

77. هزار عمران وجورج دبورة، المباني الأثرية: ترميمها صيانتها والحفاظ عليها، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، 1998م .

78. هويدي فهمي ، طالبان: جند الله في المعركة الغلط، دار الشروق، القاهرة، ط. 2، 2001م.

79. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، الكويت، ط. 2، 1427 هـــ .

80. وسام متّى، "الإسلام والتماثيل بين محمد عبده وأبي بكر البغدادي،" مقال على الموقع الإلكتروني العربي: رصيف22، بتاريخ 2015/03/29م.

81. يحي بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط.3، 1991 م .

82. يوسف عيبش، الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية لبلاد المغرب أثناء الاحتلال البيزنطي، أطروحة دكتوراه دولة في تاريخ وآثار المغرب القديم، قسم التاريخ والآثار، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، 2007م.

83. التعديل الدستوري لسنة 2016م، الصادر بالقانون رقم 16/ 01 المؤرخ في 06 مارس 2016م، ج. ر. ج. ج عدد 14، صادرة بتاريخ 07 مارس 2016م.

84. قانون العقوبات الجزائري، الصادر بالأمر رقم 156/66، المؤرخ في 8 يونيو 1966م، ج. ر. ج. ج، عدد 49، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966م، المعدل والمتمم بالقانون رقم 23/06 وبالقانون رقم 01/09.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 145–206 تاريخ النشر:05–08–2020

85. الأمر رقم 281/67 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967م، المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية، ج. ر. ج. ج عدد 07، صادرة بتاريخ 23 يناير 1968م.
86. القانون رقم 88/ 09 المؤرخ في 26 يناير 1988م، المتعلق بالأرشيف الوطني، ج. ر. ج. ج عدد 04، صادرة بتاريخ 27 يناير 1988م .
87. القانون رقم 98/ 04، المؤرخ في 15 يونيو 1998م، المتعلق بحماية التراث الثقافي، ج. ر. ج. ج عدد 44 ، صادرة بتاريخ 17 يونيو 1998م.
88. المرسوم التنفيذي رقم 03/ 322 المؤرخ في 05 أكتوبر 2003م، الذي يتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية، ج. ر. ج. ج عدد 60، صادرة بتاريخ 08 أكتوبر 2003م.
89. المرسوم التنفيذي رقم 323/03 المؤرخ في 05 أكتوبر 2003م، المتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها، ج. ر. ج. ج عدد 60، صادرة بتاريخ 08 أكتوبر 2003م.
90. المرسوم التنفيذي رقم 324/03 المؤرخ في 05 أكتوبر 2003م، المتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، ج. ر. ج. ج عدد 60، صادرة بتاريخ 08 أكتوبر 2003 م.
91. القرار الوزاري المؤرخ في 13 أبريل 2005م، يحدد الأحكام الخاصة بتنفيذ ممارسة الأعمال الفنية على الممتلكات الثقافية العقارية المحمية ، ج. ر. ج. ج عدد 45، صادرة بتاريخ 29 يونيو 2005م.
92. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 مايو 2005م، الذي يحدد محتوى دفتر الشروط النموذجي المنظم لتعهدات ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية، ج. ر. ج. ج عدد 63، صادرة بتاريخ 14 سبتمبر 2005م.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 145–206 تاريخ النشر:05–08–2020

93. القرار الوزاري المؤرخ في 31 مايو 2005م، الذي يحدد محتويات مهام ممارسة الأعمال الفنية المتضمنة ترميم الممتلكات الثقافية العقارية المحمية، ج. ر. ج. ج عدد 62، صادرة بتاريخ 11 سبتمبر 2005م .

94. BOUTEMEDJET Sara, Politiques de conservation du patrimoine archeologique: cas du site archeologique de madaure, Mémoire de Magister, Option: Urbanisme, DEPARTEMENT D'ARCHITECTURE, FACULTE DES SCIENCES DE LA TERRE, Université Badji Mokhtar-ANNaba, 2011.

95. Hana Medarag , Narou Boubir et Abdallah Farhi," La ville de Tébessa en Algerie: Un Patrimoine Archéologique entre Marginalité et Sauvegarde," Revue internationale de recherche en urbanisme et aménagement (URBAMAG), ENAU de Tunis (AUF) Issn 1737 – 7676, n°2, publié le 13 juin 2008, Tunis, 2008 ,p.354. sur le site: http://www.urbamag.net/document.php?id=354.

96. Tahar Khalfoune, LE DOMAINE PUBLIC EN DROIT ALGÉRIEN : RÉALITÉ ET FICTION, L'Harmattan, Paris, 2004.

97. http://dar-alifta.org/Ar/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa&ID=13482.

98. www.syr-res.com?R8253 | October 31, 2015.